جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

بحث حول :

القبض الحكمي وتطبيقاته المعاصرة

تخصص: المعاملات المالية المعاصرة

من إعداد الطالبين:

- تارش حمزة
- فضيل عبد الدائم

تحت إشراف :

- د. سعيدي زيان

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د . علي بن لموشي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي–	رئيسا
د. سعيدي زيان	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي–	مشرفا ومقررا
د. عنتر ساسي	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي–	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442هـ - 1443هـ / 2021م -2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى من نخفض لهما جناح الذل من الرحمة وندعو ربي أن يرحمهما كما ربيانا صغارا...أمهاتنا وآباءنا.

إلى من تجمعني بهم رابطة الأخوة الإيمانية، إلى كل مخلص يقرأ باسم الله الأكرم لتحيا هذه الأمة حياة طيبة، إلى كل من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا.

شكر وتقدير:

الشكر لله أولاً لجلاله وعظيم سلطانه سبحانه وتعالى الذي ألهمنا الصبر والثبات طيلة مشوارنا الدراسي ووفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع، فنحمدك اللهم ونشكرك على نعمك وفضلك.

ومن لم يشكر العبد لا يشكر الله، ومن لا يعترف بأفضال الناس يكون ناكرا للجميل. واعترافا منا بكل ما قدمته إلينا أستاذنا الفاضل: "سعيدي زيان" لكم فائق عبارات الاحترام والتقدير والشكر الجزيل بإشرافكم على مذكرتنا، وكذا دعمكم وتوجيهاتكم الثمينة التي تخدم البحث للخروج به إلى النور.

وفي هذا المقام لا يمكننا أن ننسى أساتذة معهد العلوم الإسلامية والتقدم لهم بتشكراتنا الخالصة على كل ما بذلوه خلال مشوارنا الجامعي، والشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تكبدوا عناء قراءة هذه المذكرة ومناقشتها لتقييمها وتقويمها، كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر لكل من قدم لنا يد المساعدة ولو بكلمة طيبة من قريب أو بعيد.

حمزة وعبد الدائم

ملخص البحث

تضمنت هذه الدراسة موضوع القبض الحكمي وتطبيقاته المعاصرة وذالك من جانبين، نظري والآخر تطبيقي، أما الجانب النظري التأصيلي، ففيه بيان لحقيقة القبض بنوعيه الحقيقي والحكمي وما يتعلق بهما من مسائل وأحكام، وأما الجانب التطبيقي، فقد درسنا فيه التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي، وفيه إبراز لأهم الصور المستجدة للقبض الحكمي متمثلة في: قبض الشيك، وأسهم الشركات، وكذا البطاقات المصرفية، مع عرض آراء الفقهاء الباحثين المعاصرين في مدى اعتبارها قبضا شرعا تترتب عليها أحكامه وآثاره.

Search summary

This study Includes the subject of judgment capture of oney and its new practice in twe sides : theoritical and practical ، for the practical rooted side it includes the evidence of real copture and what they include : problews and judgment . for the thearitical side ، we study tre new ، practice of judgment capture which enhance the most important new images ; cash the check ، company shares ، bank cards and the expository of jurists opinions and the researchers to make it legally.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

قال تعالى(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(النساء:)01

أما بعد:

فإن موضوع القبض يعد من أهم الأمور التي ينبغي بحثها في المعاملات المالية وخاصة المعاصرة منها، لما يترتب عليه من الأحكام الشرعية حيث إن القبض مقصد المتعاقدين من العقد وغايتهما ، ولما كانت حاجات ومتطلبات الناس تتجدد مع تقدم الزمن و كثرة التعاملات والمبادلات المالية أصبح القبض الحقيقي (الحسي) أمرا نادرا في الغالب و ذلك لتطور الصناعات وظهور التكنولوجيا في شتى المجالات، حيث ظهرت مسائل حديثة وقضايا معاصرة لم تكن في العصور القديمة، ومن ذلك عمليات القبض المصرفية، مثل قبض الشيك، وأسهم الشركات، والبطاقات المصرفية، وغيرها من العمليات وهذا ما يسمى بالقبض الحكمي.

ولأهمية موضوع القبض وما يترتب عليه من آثار ونتائج، رأينا أن هذا الموضوع يحتاج إلى دراسة لإبراز حقيقة القبض الحكمي ووضع الضوابط الشرعية في تطبيقاته المعاصرة ، فقد اخترنا بتوفيق من الله تعالى موضوع * **القبض الحكمي وتطبيقاته المعاصرة** *

أولا: إشكالية البحث

- ما هو القبض الحكمي ؟ و ما هي أبرز تطبيقاته المعاصرة ؟

ثانيا: أهمية الموضوع

تتجلى أهمية البحث فيما يلي :

1-كونه ضرورة من ضرورات العقود التي لا يمكن الاستغناء عنها وهو من شروط تمامها .

2- ظهور مستجدات فقهية كثيرة ومتنوعة تتعلق بالقبض الحكمي وهي لا زالت في دائرة البحث والدراسة .

3- أداة لحفظ الحقوق وميزان لاستقرار العقود والمعاملات المالية .

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

1- أسباب ذاتية:

أ- الرغبة والميول إلى دراسة موضوع القبض الحكمي، والبحث في مسائله.

2- أسباب موضوعية:

أ- الكتابة في الموضوع تتيح لك فرصة التعلم والاطلاع وتوسيع المدارك وتحصيل الاستفادة.

ب-كون القبض من أهم الشروط اللازمة لتمام العقود التي هي أساس المعاملات المالية

رابعا : أهداف البحث

يهدف البحث إلى :

بيان حقيقة القبض وما يتعلق به من مسائل و أحكام .

بيان القبض الحكمي و صوره المعاصرة .

دراسة أهم التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي وكيفية قبضها .

خامسا : منهج البحث

بعد استقرائنا وتتبعنا لموضوع القبض الحكمي وتطبيقاته المعاصرة ،فإننا اعتمادنا على المنهج الوصفي التحليلي في عرض آراء المذاهب الفقهية المعتبرة ، وبيان الأسس التي اعتمدها كل مذهب في بيان وجهة نظره مستعينين في ذلك بالمنهج المقارن، وإذا كانت المسألة من النوازل التي لم يتطرق إليها الفقهاء المتقدمون ، فإننا نذكر أقوال الباحثين المعاصرين واستدلالاتهم وما يرد عليها من مناقشات، ثم الوقوف على ما يمكن ترجيحه والعمل به ، واستخدمنا المنهج الاستقرائي الوصفي تتبع موضوع القبض وتتبع المعاملات المالية المتعلقة بمسألة القبض.

سادسا: منهجية في البحث:

- عزونا الآيات القرآنية بذكر اسمها ورقم الآية وكان في المتن نفسه.
- قمنا بتخريج الأحاديث من كتب السنة وكان على النهج الأتي: إن كان الحديث في البخاري أو مسلم نكتفي بذكر الحديث دون بيان درجته، أما إن كان في كتب السنة الأخرى نبين درجة الحديث.

-قسمنا البحث إلى قسمين: قسم نظري حاولنا فيه الإحاطة بأغلب الأحكام المتعلقة بالقبض؛قسم تطبيقي ذكرنا فيه الصور المعاصرة للقبض الحكمي

سابعا: الدراسات السابقة .

1- **القبض الحكمي في الأموال** ، عاصم بن منصور أبا حسين ، دراسة فقهية تطبيقية ، رسالة دكتوراه في الفقه ، مطبوعة ، إشراف : عبد الله بن عبد الواحد الخميس ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة الرياض ، 1433 هـ – 2012 م ، قام حيث صاحب الرسالة بدراسة حقيقة القبض الحكمي مع التأصيل العلمي لمسائله وذكر صوره المعاصرة في أعيان الأموال والمنافع والحقوق وغيرها ، و في دراستنا هذه قمنا ببيان حقيقة القبض والقبض الحكمي ، ثم تطرقنا إلى التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي .

2– قاعدة التقابض في العقود المالية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي ، مراد بلعباس، دراسة فقهية مقارنة، أطروحة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف : د / نور الدين بوحمزة، قسم الشريعة والقانون بجامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 1435 -1436 هـ / 2014- 2015 م ، الدراسة في الرسالة تميزت بنوع من الإسهاب والتوسع كما تناولت القبض الحكمي والقبض الحقيقي أما دراستنا كانت مختصرة وتناولت القبض الحكمي فقط .

ثامنا : خطة البحث .

في دراستنا للموضوع اتبعنا خطة بينا فيها المقدمة تتكون من مبحثين ، أحدهما نظري والثاني تطبيقي وفهارس فنية وتفصيلها كالآتي :

المقدمة : ذكرنا فيها ،أهم العناصر اللازمة ، من أهمية الموضوع وأهداف ، وبيان الدراسات السابقة حول الموضوع ، وطرحنا فيها إشكالية ، وبينا أسباب اختيار الموضوع والمنهج المتبع في البحث .

المبحث الأول: الأحكام العامة للقبض في الفقه الإسلامي وحقيقة القبض الحكمي وصوره.

المطلب الأول: الأحكام العامة للقبض في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حقيقة القبض الحكمي وصوره الشائعة عند الفقهاء.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي في المعاملات المالية.

المطلب الأول: قبض الشيك.

المطلب الثاني: قبض أسهم الشركات.

المطلب الثالث : قبض البطاقات المصرفية.

الخاتمة: قدمنا فيها حوصلة لدراستنا متمثلة في جملة من النتائج والاستنتاجات.

تاسعا :صعوبات البحث:

-دقة الموضوع وتشعبه.

-ضعف الخبرة في إنجاز البحوث العلمية.

- قلة الكفاءة العلمية في استخدام برنامج الكتابة .

قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
ط	طبعة
ج	الجزء
ص	صفحة
م	ميلادي
هـ	هجري
ت	تحقيق
د.ط	دون طبعة
د.ت	دون تاريخ
د.م	دون مكان

المبحث الأول: الأحكام العامة للقبض في الفقه وحقيقة القبض الحكمي وصوره.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الأحكام العامة في الإسلامي .

المطلب الثاني :حقيقة القبض الحكمي وصوره عند الفقهاء

المبحث الأول: الأحكام العامة للقبض في الفقه وحقيقة القبض الحكمي وصوره.

يعتبر القبض في المعاملات المالية ركنا مهما وشرطا أساسيا لصحتها ، وقد عنيت الشريعة الإسلامية من خلال نصوصها بمسالة القبض رفعا للغرر والجهالة الحاصلة بترك القبض ، وقد أولى الفقهاء بهذه المسألة عناية كبيرة فحددوا شروط القبض وأنواعه وحالاته والكيفية التي يتم بها على اختلاف طبيعة الأموال المعقود عليها ،حتى تلك الصور المستجدة منه فبينوا ما يكون فيها القبض حقيقيا وما يعطى حكم القبض الحقيقي ، وهو ما يعرف بالقبض الحكمي الذي سوف نتناول أحكامه ومسائله في دراستنا هذه .

المطلب الأول: الأحكام العامة للقبض في الفقه الإسلامي.

يعد هذا المطلب تعريفي بأساسيات القبض ويتضمن ثلاثة فروع : تعريف القبض في اللغة والاصطلاح وما يتعلق به من ألفاظ ، مع عرض مشروعيته من الكتاب والسنة النبوية الشريفة ، بالإضافة إلى شروط و أقسام القبض وأثره في صحة العقود .

الفرع الأول: تعريف القبض و الألفاظ ذات الصلة .

أولا : تعريف القبض

1- تعريف القبض لغة:

القبض جمع الكف على الشيء. وقبضت الشيء قبضا: أخذته. والقبضة: ما أخذت بجمع كفك كله، فإذا كان بأصابعك فهي القبصة، بالصاد[1].

انقبض الشيء : صار مقبوضا، نقله الجوهري . والقابض في أسماء الله الحسنى هو الذي يمسك الرزق وغيره من الأشياء عنِ العباد بلطفه وحكمته ، و يقبض الأرواح عند الممات . في الحديث:(يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ ...)[2] و يقبض السماء أي يجمعهما . و قبض الله روحه :

[1] ابن منظور، لسان العرب، ط:3 ، دار صادر، بيروت، 1414 هـ، ج7 ص214.

[2] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب تفسير القران ، باب قوله والأرض جميعا قبضته يوم القيامة ، حديث رقم: 4812، 126/6.

توفاه ، و قابض الأرواح عزرائيل عليه السلام . والانقباض عنِ الناس : الانجماع والعزلة . وقبضة السَّيف : هي مقبضه ، أو لغيه[3]....

2- تعريف القبض اصطلاحا

أورد الفقهاء للقبض تعريفات عديدة تبين حقيقته ومعناه من بينها :

أ/ عرفه الحنفية : "هو التمكين ، و التخلي، و ارتفاع الموانع عرفا وعادة حقيقة"[4].

ب/ عرفه المالكية :" أن القبض هو التخلية من حيث المبدأ"[5].

ج/عرفه الشافعية : "القبض فيما ينقل يكون بالنقل ، وفيما لا ينقل كالعقار والثمر على الشجرة فقبضه بالتخلية" [6].

د/ عرفه الحنابلة :" قبض كل شيء بحسبه، فإن كان مكيلا، أو موزونا، بيع كيلا، أو وزنا، فقبضه بكيله ووزنه"[7].

بعد عرض هاته التعريفات الفقهية للقبض نتوصل إلى تعريف يجمع محاسنها ويجنب مساوئها في الجملة وهو التعريف المختار.

---

[3] الزَّبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس،ت: مجموعة من المحققين ، د. ط ، دار الهداية،د.م، د.ت، ج19، ص 10.

[4] الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط:2 ، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م ،ج 5 ص 148.

[5] ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، د.ط ، دار الحديث القاهرة ، 1425 هـ-2004 م ،ج 3ص 164.

[6] النووي ، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، د.ط ، دار الفكر،ج 9 ص275.

[7] ابن قدامة ، المغني ، د. ط ، ن: مكتبة القاهرة ، 1388هـ - 1968م ، ج 4 ص 85.

التعريف المختار: هو تمكن متعاقدين من أخذ المعقود عليه والتصرف فيه ، حسب العرف سواء كان تمكن باليد أو بعدم المانع من التصرف [8].

ثانيا :الألفاظ ذات الصلة

وردت في كتب الفقه كلمات تفيد معنى القبض في ترتيب الأحكام عليها ، وهي ذات صلة وثيقة بالقبض وإن لم تكن مرادفة لها ، منها :

1- النقد

لغة : النقد مصدر نقدته دراهمه. ونقدته الدراهم ونقدت له الدراهم أي أعطيته فانتقدها أي قبضها. ونقدت الدراهم وانتقدتها إذا أخرجت منها الزيف [9].

اصطلاحا :" النقد هو عبارة عن الذهب والفضة والجمع نقود، وأيضا خلاف النسيئة" [10].

من خلال التعريفين اللغوي و الاصطلاحي يتضح أن النقد يأتي بمعنى القبض والتسليم إذا كان المقبوض والتسليم دراهم ونقودا ، إلا أن القبض أعم من النقد .

2- اليد

لغة: اليد مؤنثة وتطلق على القدرة ويقال : الأمر بيد فلان أي في تصرفه [11].

---

[8] مراد بلعباس، قاعدة التقابض في العقود المالية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي -دراسة فقهية مقارنة، أطروحة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف : د / نور الدين بوحمزة، قسم الشريعة والقانون بجامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 1435 -1436 هـ / 2014- 2015 م، ص 31.

[9] ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، مادة نقد ، ج3 ص425.

[10] محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، التعريفات الفقهية ، ط: 1 ، دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م ص 231 .

اصطلاحا: "حوز الشيء والمكنة من استعماله والانتفاع به"[12] .

3–الحيازة

لغة : الحوز : الجمع و ضم الشيء ، وكل من ضم شيئا إلى نفسه من مال او غيره فقد حازه حوزا ..يقال حازه يحوزه إذا ملكه وقبضه واستبد به [13].

اصطلاحا :" وضع اليد على الشيء مع حرية التصرف فيه" [14]

الفرع الثاني : مشروعية القبض وأقسامه

أولا : مشروعية القبض

1–من الكتاب:

(فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ) (البقرة:283). يدل على اعتبار القبض الذي به يحصل معنى الوثيقة الحاصلة بالشهادة، فإن المرهون إذا كان في يد الراهن فلا يتأتى فيه معنى الشهادة.

ويتلقى من الآية وجوب الإقباض، وكون القبض شرطاً في الرهن لأن معنى الوثيقة ليس يحصل إلا به[15].

2–من السنة : وردت أحاديث كثيرة تدل على اعتبار القبض منها :

---

[11] ينظر : الفيومي، المصباح المنير ، د.ط ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، 2001 م ص 260.

[12] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط:1، مطابع دار الصفوة، مصر 1404 هـ، ج32، ص 259 .

[13] الزبيدي، تاج العروس من جوهر القاموس، مادة حوز، ج15، ص120.

[14] محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ط: 2، دار النفائس، 1408 هـ - 1988 م، ج1، ص185.

[15] الكيا الهراسي أحكام القرآن، د.ط، د.ن، د.م،د.ت ، ص188.

1– عن ابن عمر[16] – رضي الله عنهما – قال: «ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحا حسنا فأردت أن أضرب على يد الرجل يعني يعقد له البيع (فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا هو زيد بن ثابت قال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك «فإن رسول الله) نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»[17]

2–ابن عمر رضي الله عنهما، يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه» [18]

3– ابن عباس [19] رضي الله عنهما، يقول: أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم «فهو الطعام أن يباع حتى يقبض»، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله [20]

ثانيا : أقسام القبض :

قسم الإمام العز ابن عبد السلام [21] وتبعه تلميذه القرافي[22] القبض إلى ثلاثة أقسام باعتبار الإذن فيه وأنه تصرف من تصرفات المكلفين ، وهي كالتالي :

---

[16] عَبْد اللَّه بْن عُمَر بْن الخطاب الْقُرَشِيّ العدوي، أمه زينب بِنْت مظعون بْن حبيب الجمحية،أسلم مع أبيه وهو صغير ولم يبلغ الحلم، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فأكثر، ت 73 هـ وهو بعمر 86 سنة، ينظر : ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ت: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، ط:1، دار الكتب العلمية، د.م، 1415 هـ – 1994 م،ج3،ص 336.

[17] رواه أبي داوود في سننه ، كتاب الإجارة، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، حديث رقم 3499، ج3، ص 282 .

[18] أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما ذكر في بيع الطعام و الحكرة ، حديث رقم 2133، ج3، ص68 .

[19] عَبْد اللَّه بْن عَبَّاس بْن عَبْد المطلب بْن هاشم بْن عَبْد مناف، أَبُو الْعَبَّاس الْقُرَشِيّ الهاشمي ابْنُ عم رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمه لبابة الكبرى بِنْت الحارث بْن حزن الهلالية،كان يسمى البحر، لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ت 68 هـ ينظر : ابن الاثير : أسد الغابة في معرفة الصحابة ن مرجع سابق، ج3، ص291.

[20] أخرجه البخاري كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل ان يقبض، وبيع ما ليس عندك، حديث رقم 2135، ج 3 ص 68 .

[21] العز ابن عبد السلام : هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد ولد 578 هـ ، من مؤلفاته :التفسير الكبير، الإلمام في أدلة الأحكام ، قواعد الشريعة ، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ينظر : الزركلي، الأعلام، ط: 5، دار العلم للملايين،د .م،2002 م ، ج4 ،ص21

1- قبض بمجرد إذن الشرع *دون* إذن المستحق :

بمعنى أن الأعيان والمنافع تقبض مباشرة وذلك بإذن الشرع ، فلا حاجة إلى إذن المستحق وهي على أنواع متعددة : منها حفظ أموال الغائبين والمستحقين الذين لا يتمكنون من حفظ أموالهم ، وقبض الولاة أموال المجانين والمحجور عليهم ، وقبض الأعيان المغصوبة من الغاصب ، ومنها قبض المضطر من طعام الأجانب ما يدفع به ضرورته ، وكذلك قبض الإنسان حقه إذا ظفر بجنسه أو بغير جنسه [23].

2 – قبض بمجرد إذن المستحق دون إذن الشرع :

ومعناه أن الأشياء لا تقبض إلا بإذن من له الحق في ذلك الشيء كقبض الرهون والهبات والصدقات والعواري والودائع ، وقبض المبيع بإذن البائع ، وقبض جميع الصدقات [24].

3- قبض بغير إذن الشرع ولا من المستحق :

وهذا قد يكون مع العلم بتحريمه وقد يكون بغير علم ، فإذا كان القابض كقبض المغصوب فالغاصب هنا أثم ويضمن ما قبضه بغير حق ولا إذن ، وإن كان حامل غير عالم ، كمن قبض شيئا يعتقده لنفسه فإذا كان لغيره ، فلا إثم عليه ولا إباحة فيه ، وهو في ضمانه [25] .

---

[22] القرافي : هو شهاب الدين أبو العباس احمد ابن إدريس الصنهاجي المصري، فقيه مالكي، اخذ عن جمال الدين بن الحاجب والعز ابن عبد السلام و شرف الدين الفاكهاني ، ومن مؤلفاته : التنقيح في أصول الفقه، مقدمة الذخيرة (ت 684هـ)، ينظر : محمد بن محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية، ط: 1، دار الكتب العلمية ، لبنان، د.م، د.ت، ج1، ص270 .

[23] ينظر : العز ابن عبد السلام ، القواعد الكبرى المرسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ت : نزيه كمال حماد – عثمان جمعة ضميرية، ط: 1، دار القلم ، دمشق، 1420هـ -2000 م، ج2، ص152 / القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، د.ط، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1424 هـ -2004 م،ص 358 – 359

[24] ينظر : العز ابن عبد السلام ، القواعد الكبرى المرسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام،ج2،ص 152/ القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص 358 – 359 .

الفرع الثالث : شروط صحة القبض و أثره في صحة العقود

أولا :شروط صحة القبض .

لما ترتب على القبض في العقود آثار ونتائج وتفصيلات دقيقة ،كان لا بد للقبض من شروط يتوقف عليها ، حتى يكون سليما وصحيحا وهذا بيانها

1- الأهلية .

الأهلية: عبارة عن صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[26] .

اختلف الفقهاء في صحة أهلية القبض إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : هو قول الحنفية ، وهو أنه يشترط لصحة القبض أن يكون القابض عاقلا ، فلا يجوز قبض المجنون والصبي الذي لا يعقل ، أما البلوغ فيشترط لصحة القبض في بعض التصرفات دون غيرها ، وتصرفات الصبي المميز ثلاثة أنواع : أما النوع الأول ، التصرفات النافعة نفعا محضا ،كما إذا وهب الصبي أو تصدق احد عليه ، أو أوصى له ، ففي هذه الحالة لا يشترط لصحة قبضه بلوغه إذا كان يعقل استحسانا.و النوع الثاني : التصرفات الضارة ضررا محضا ، كتبرعاته و كفالته بنفس و بالمال ، فهنا لا تصح تصرفاته و ما ينشأ عنها من قبض لاشتراط البلوغ في صحتها ، أما النوع الثالث ، التصرفات الدائرة بين النفع والضرر ، كبيعه وشرائه ونكحه وما شابهها ، فهذه التصرفات يتوقف نفذها على إجازة ولي الصغير و إذنه [27].

---

[25] ينظر : العز ابن عبد السلام ، القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام،ج2،ص 152/ القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص 358 – 359 .

[26] محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، التعريفات الفقهية، مرجع سابق، ص 39 .

[27] ينظر : الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق، ج6، ص 126.

القول الثاني : وهو قول المالكية ، فإنهم لم يشترطوا الأهلية لصحة القبض ، وأجازوا قبض الصغير والمحجور عليه ، ويكون القبض تاما [28].

القول الثالث : قول الشافعية والحنابلة ، حيث ذهبوا إلى أنه يشترط لصحة القبض صدوره من جائز التصرف وهو عندهم البالغ والعاقل ، غير المحجور عليه [29] .

2- صدور القبض ممن له ولاية .

القبض نوعان : القبض بطريق الأصالة : فهو أن يقبض الشخص بنفسه لنفسه وشرطه العقل ، و القبض بطريق النيابة : فولايته تثبت إما بتولية المالك ، وإما بتولية الشارع .فالحالة الأولى : ولاية النائب في القبض بتولية المالك ، اتفق الفقهاء على ثبوت ولاية الوكيل بالقبض ، لأن من ملك التصرف في شيء أصالة ملك التوكيل فيه ، والقبض مما يحتمل النيابة ، فكان قبض الوكيل بمنزلة قبض الموكل ولا فرق ، ولا بد أن يكون كل من الوكيل والموكل أهلا للقبض ، والحالة الثانية : ولاية النائب في القبض بتولية الشارع ،ولاية النائب في القبض بتولية الشارع هي ولاية من يلي مال المحجور في قبض ما يستحقه المحجور ، وهذه الولاية ليست بتولية المستحق ، لانتفاء أهليته ، وإنما هي بتولية الشارع باتفاق الفقهاء [30].

3-الإذن :

الإذن يقصد به فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعًا شرعًا[31].

اختلف الفقهاء في شرط صحة القبض على ثلاثة أقوال :

حيث ذهب الحنفية والشافعية إلى التفريق بين المقبوض منه كالموهوب في يد

---

[28] ينظر : أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، البهجة في شرح التحفة ، ت : محمد عبد القادر شاهين ، ط : 1 ، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت ، 1418 هـ - 1998م، ج 2 ، ص 385 .

[29] ينظر : النووي ، المجموع شرح المهذب ،مرجع سابق، ج9 ، ص 157 .

[30] وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق، ج32 ص 66 -69 .

[31] الجرجاني، التعريفات،ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1403هـ -1983م، ص16 .

الواهب ، والمبيع في يد البائع بثمن حال قبل نقد الثمن ، وبين ما إذا لم يكن له الحق في حبسه كالمبيع في يد البائع بعد نقد المشتري ثمنه ، أو قبله إن كان الثمن مؤجلا ، فذهبوا في الحالة الأولى إلى أنه يشترط في صحة القبض أن يكون بإذن من له الحق في حبسه ، وذهبوا في الحالة الثانية إلى أنه لا يشترط ، وصححوا القبض بدون إذنه [32] .

القول الثاني : ذهب المالكية إلى أنه يشترط الإذن لصحة القبض في الرهن ، ولا يشترط في سائر العطايا كالهبة والصدقة والوقف ، لبقاء ملك الراهن في الرهن دونها [33] .

القول الثالث : ذهب الحنابلة إلى أنه يشترط الإذن لصحة القبض في الرهن وفي العطايا كالهبة والصدقة . فإن تعدى المرتهن أو الموهوب أو المتصدق عليه فقبضه بغير إذن الراهن ، فسد القبض ولم يترتب عليه أحكامه [34] .

4-أن يكون المقبوض غير مشغول بحق غيره :

معناه أن لا يكون المقبوض متصلا بغيره اتصال مجاورة ، كما في حالة الأرض أو السفينة وفيها متاع الغير [35].

اختلف في ذلك الفقهاء إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : اشترط الحنفية والشافعية لصحة القبض أن يكون المقبوض غير مشغول بحق

---

[32] ينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق ،ج 6 ،ص 123 /124 / محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،د .ط ، ن ، دار الفكر ، بيروت ، د .ت ، ج 2 ، ص 73 / 400 .

[33] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج 32 ، ص272 .

[34] ينظر: البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ط، دار الكتب العلمية، د .م، د.ت، ج 3 ، ص 331.

[35] مراد بلعباس، قاعدة التقابض في العقود المالية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي -دراسة فقهية مقارنة، أطروحة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف : د / نور الدين بوحمزة، قسم الشريعة والقانون بجامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 1435 -1436 هـ / 2014-2015 م، ص98.

غيره ، فلو باع دارا مشغولة بأمتعة البائع ، توقف القبض على تفريغها [36].

القول الثاني : للمالكية وقالوا أنه لا يشترط في صحة القبض أن يكون المقبوض غير مشغول بحق غيره إلا في دار السكنى ، فيشترط لصحة قبضها إخلاؤها [37].

القول الثالث : للحنابلة وقالوا أنه لا يشترط ذلك ، ويصح قبض الشيء المشغول بحق غيره، فلو خلى البائع بين المشتري وبين الدار المباعة ، وفيها متاع للبائع صح القبض [38] .

5- أن يكون المقبوض منفصلا متميزا

هذا الشرط قال به الحنفية ، وهو أن يكون المقبوض منفصلا متميزا عن حق الغير فلو وهب الأرض بدون البناء أو بدون الزرع والشجر ، أو الزرع والشجر بدون الأرض ، أو الشجر بدون الثمر ، أو الثمر بدون الشجر ، فلا يصح القبض ولو سلم الكل ، لأن المرهون أو الموهوب المراد قبضه متصل بغيره اتصال الأجزاء ، وهذا يمنع من صحة القبض [39] .

6- أن لا يكون المقبوض حصة شائعة .

يقصد بالشائع : حصة من شيء غير مقسوم [40].

اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين :

القول الأول : للحنفية وهو أنه يشترط في صحة القبض ألا يكون المقبوض حصة شائعة ، وذلك لأن معنى القبض إثبات اليد والتمكن من التصرف في الشيء المقبوض ، وتحقق ذلك في

---

[36] ينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج6، ص 125/ عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني ، العزيز شرح الوجيز، ت : علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود ، ط :1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، 1417 هـ - 1997 م ، ج4 ، ص305 .

[37] ينظر: أبو البركات أحمد بن محمد العدوي (الدردير) ، الشرح الكبير ، د.ط ، د.ن ، د.ت ، ج 3 ، ص145.

[38] ينظر: البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج 7 ، ص96 .

[39] ينظر: الكاساني ، ترتيب الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج6 ، ص125 .

[40] محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص 430 .

الجزء الشائع وحده لا يتصور ، فإن سكنى بعض الدار شائعا ولبس بعض الثوب شائعا محال ، وإن قابضه لا يتمكن من التصرف فيه لعدم احتماله القسمة [41].

القول الثاني : للمالكية والشافعية والحنابلة : وهو أنه يصح قبض الحصة الشائعة ، لأن الشيوع لا ينافي صحة القبض ، إذ لو كان القبض غير متحقق في الحصة الشائعة لعدم تمكن كل واحد من الشريكين من التصرف في حصته ، لكان كل شريكين في ملك شائع غير قابضين له ، ولو كانا غير قابضين له لكان مهملا لا يد لأحد عليه [42].

غير إن الجمهور اختلفوا في كيفية قبض المشاع على قولين :

أ- فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن قبض الحصة الشائعة يكون بقبض الكل .

فإذا قبضه كان ما عدا حصته أمانة في يده لشريكه، لأن قبض الشيء يعني وضع اليد عليه والتمكن منه، وفي قبضه للكل وضع ليده على حصته وتمكن منها .

قالوا : ولا يشترط لذلك إذن الشريك إذا كان الشيء مما يقبض بالتخلية [43] .

ب – وقال المالكية : قبض الحصة الشائعة يكون بوضع يده عليها كما كان صاحبها يضع يده عليها مع شريكه ، إلا في المرهون الذي يكون الشريك فيه الراهن ، فيشترط قبض الكل كي لا تجتمع يد الراهن ويد المرتهن معا ، سواء أذن الشريك الراهن أو لم يأذن[44] .

ثانيا : أثر القبض في صحة العقود.

---

[41] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 6، 120..

[42] ينظر: أبو القاسم الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز، مرجع سابق، ج4، ص 311 / الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، دار الفكر ن د.م، د.ت،ج4، ص 234 - 235 / علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد السعدي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ت : أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان ن، 1418 هـ – 1997 م، ج4،ص 459 .

[43] ينظر: أبو القاسم الرافعي القزويني : العزيز شرح الوجيز، ج 4، مرجع سابق، ص 311 / علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد السعدي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج4، ص459 - 460 .

[44] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 3، ص 235 – 236 .

أهم آثار القبض في العقود هو انتقال ضمان المقبوض إلى القابض ، وتسلطه على التصرف فيه ، ووجوب بذل عوضه للمقبوض منه ، وذلك على التفصيل التالي :

الأثر الأول : انتقال الضمان إلى القابض :

المراد بالضمان الذي ينتقل إلى القابض : هو تحمله لتبعة الهلاك أو النقصان أو التعييب الذي يطرأ على المقبوض في أحد عقود الضمان ، وهي هنا : البيع والإجارة والعارية والرهن والنكاح فيما يخص الصداق [45].

1- ضمان المبيع في العقد الصحيح اللازم :

اختلف الفقهاء فيمن يكون عليه ضمان المبيع قبل القبض وبعده ، وهل يكون في ضمان البائع قبل أن يقبضه المشتري ، بحيث لا ينتقل ضمانه إلى المشتري إلا بالقبض ، أم أنه يدخل في ضمانه بالعقد ،سواء قبضه أم لم يقبضه[46].

فذهب الحنفية والشافعية إلى أن المبيع يكون في ضمان البائع قبل أن يقبضه المشتري ، فإذا قبضه انتقل الضمان إليه بالقبض ، لأن موجب العقد انتقال ملكية المبيع إلى المشتري ، وذلك يقتضي إلزام البائع بتسليم المبيع إلى المشتري وفاء بالعقد ، لأن الملك لا يثبت لعينه ، وإنما يثبت وسيلة إلى الانتفاع بالمملوك ، ولا يتهيأ الانتفاع به إلا بالتسليم ، فكان إيجاب الملك في المبيع للمشتري إيجابا لتسليمه له ضرورة .

وفرق المالكية بين ما يكون فيه حق توفية من المبيعات من كيل أو وزن أو ذرع أو عد ، وبين ما لا يكون فيه ، بحيث وافق الحنفية والشافعية في اعتبار المبيع في ضمان البائع قبل القبض ، ودخوله في ضمان المشتري بالقبض إذا كان فيه حق توفية .

واختلفوا في التفصيلات والتفريعات في حالة هلاك المبيع ، ذلك أن المبيع إما أن يكون أصلا ، وإما أن يكون تبعا ، وهو الزوائد المتولدة عن المبيع ، فإن كان أصلا ، فلا يخلو : إما أن يهلك كله وإما أن يهلك بعضه ، وكل ذلك لا يخلو : إما أن يهلك قبل القبض ، وإما أن يهلك

---

[45] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج32، ص292 .

[46] المرجع نفسه، ج 32، ص 292 - 293 .

بعده ، والهلاك في هذه الحالات إما أن يكون بآفة سماوية ، أو بفعل البائع ، أو بفعل المشتري ، أو بفعل المبيع أو بفعل أجنبي [47].

2– ضمان المؤجر :

أ – الضمان في إجارة الأعيان :

لا خلاف بين الفقهاء في أن العين المؤجرة وكذا منافعها المعقود عليها تكون قبل القبض في ضمان المؤجر ، كما أنه لا خلاف بينهم في أن ضمان العين لا ينتقل إلى المستأجر بعد القبض ، وأنها تكون أمانة في يده ، فإن تلفت من غير تعديه أو تفريطه ، فلا ضمان عليه ، وذلك لأنه قبض مأذون فيه ، فلا يكون موجبا للضمان ، كالوديعة ، ولأن المستأجر قبض العين لاستيفاء منفعة يستحقها منها ، فلا يضمنها ، كما إذا قبض النخلة التي اشترى ثمرتها ، نص على ذلك الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة ، قال ابن قدامة : ولا نعلم في هذا خلافا [48].

ب – الضمان في إجارة الأعمال :

ذكر الفقهاء أن الأجير في الإجارة الواردة على العمل قسمان :

ضمان الأجير الخاص[49] :

اتفق الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة على أن الأجير الخاص لا يضمن ما بيده من مال المؤجر ، بل يكون ما في يده أمانة لا يضمنه إن تلف إلا بالتعدي أو التفريط ، لأنه نائب عن المالك في صرف منافعه إلى ما يأمره به ، فلم يضمن من غير تعد أو تقصير ، كالوكيل والمضارب [50].

---

[47] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج 32، ص293 .

[48] ينظر: الكاساني، ترتيب الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج 4، ص210 / البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج 4، ص 39 / الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج4، ص24 .

[49] الأجير الخاص: هو الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة، عمل أو لم يعمل، كراعي الغنم، الجرجاني، كتاب التعريفات، مرجع سابق، ص 10.

[50] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، ص211 / ابن قدامة، المغني، ج 5، ص 480 / الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص 28 .

ضمان الأجير المشترك[51] :

اختلف الفقهاء في كون الأجير المشترك ضامنا لما يكون تحت يده من أعيان المستأجر على أربعة أقوال :

القول الأول : وهو التفريق بين ما تلف بفعل الأجير المشترك وبين ما تلف بغير فعله ، بحيث إذا كان التلف بفعله فإنه يكون ضامنا له ، سواء أكان متعديا أم غير متعد ، قاصدا أم مخطئا،أما ما تلف بغير فعله ، فلا يضمنه إن لم يكن منه تعد أو تفريط ، وهذا هو رأي الحنابلة على الصحيح في المذهب، وهو قول أبي حنيفة [52].

القول الثاني : للمالكية، أما يد الأجير على السلعة التي أسلمت إليه ليؤثر فيها بصناعة، كالثوب يسلم للخياط أو الصباغ أو القصار وشبه ذلك، فيد كل واحد منهم يد ضمان إذا انتصب للصنعة، فإن لم ينتصب فيده يد أمانة [53].

القول الثالث : للشافعية في الأظهر ، وهو أن يد الأجير المشترك يد أمانة [54].

القول الرابع : قول لبعض الشافعية ، وهو أن العين تدخل في ضمان الأجير المشترك بالقبض ، فإن هلكت عنده وهو منفرد باليد ، ضمن هلاكها ولو لم يتعد أو يفرط ، وذلك لفساد الناس وخيانة الأجراء ، أما إذا لم يكن الأجير منفردا باليد فلا ضمان عليه عندئذ ، لأن المال غير مسلم إليه حقيقة [55].

3- ضمان العارية [56]:

---

[51] الأجير المشترك: من يعمل لغير واحد، كالصباغ، الجرجاني،كتاب التعريفات ن مرجع سابق، ص 11.

[52] ينظر: عثمان بن علي البارغي - فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط: 1 ن : المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – القاهرة، 1313 هـ، ج 5، ص135 . / البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص 33 .

[53] ابن شاس ،عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ت: أ. د. حميد بن محمد لحمر ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1423 هـ - 2003 م ، ج3 ، ص937 .

[54] ينظر: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط: الأخيرة، دار الفكر، بيروت، 1404هـ - 1984م، ج5، ص311 .

[55] ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج15، ص96 .

[56] العارية : تمليك منفعة بلا بدل، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، مرجع سابق،ص 141.

لا خلاف بين الفقهاء في أن العارية مضمونة على مالكها ما دامت في يده ، فإن هلكت كان هلاكها من ماله ، فإن خرجت عن ملك ملكها[57].

4- ضمان المرهون :

لا خلاف بين الفقهاء في أن المرهون يكون في ضمان الراهن قبل أن يقبضه المرتهن منه ، لأنه ملكه وتحت يده [58].

الأثر الثاني : التسلط على التصرف :

اتفق الفقهاء على جواز التصرف في الأعيان المملوكة بعد قبضها، لكنهم اختلفوا في مشروعية التصرف فيها قبل قبضها ، سواء ملكت ببيع أو بغيره من الأسباب الموجبة للملك ، وقد فرقوا في ذلك بين التصرف فيها بالبيع وبين التصرف فيها بغيره من ضروب التصرفات ، وحاصل كلامهم في هذه القضية ينحصر في ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : بيع الأعيان المشتراة قبل قبضها :

اختلف الفقهاء في حكم بيع الأعيان المشتراة قبل قبضها على ستة أقوال :

القول الأول :أنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه عقارا كان أو منقولا، وهو قول جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة [59] .

القول الثاني : لا يجوز بيع المشترى قبل قبضه ، مطعوما كان أو غير مطعوم ، وسواء بيع مقدرا أم جزافا ، إلا العقار الذي لا يخشى هلاكه ، فيجوز بيعه قبل قبضه ، فإن تصور هلاكه ،حَتَّى لَوْ كَانَ عُلْوًا أَوْ عَلَى شَطِّ نَهْرٍ وَنَحْوِهِ كَانَ كَمَنْقُولٍ ، وهو قول حنفية [60] .

---

[57] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق، ج32، ص 295.

[58] المرجع نفسه، ج32، ص 295

[59] ينظر: النووي ، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج9، ص 264 .

[60] ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط:2، دار الفكر، بيروت، 1425هـ -2004م، ج5 ،ص 147.

القول الثالث : يجوز بيع المشترى قبل قبضه إن لم يكن مطعوما ، فإن كان مطعوما فلا يجوز بيعه قبل قبضه إذا كان فيه حق توفية – من كيل أو وزن أو ذرع أو عد – سواء أكان الطعام ربويا أم غير ربوي ، أما ما اشتراه جزافا – أي من غير معرفة قدره على التحديد – فيجوز بيعه قبل قبضه ،ولكن بشرط تعجيل الثمن كي لا يؤدي إلى بيع الدين بالدين ، وهذا هو القول المشهور في مذهب المالكية [61].

القول الرابع : يجوز بيع غير المطعوم قبل قبضه ، أما المطعوم فلا يجوز بيعه قبل قبضه مطلقا، سواء اشتري جزافا أو مقدرا بكيل أو وزن أو ذرع أو عد ، وهذا القول أخذ به المالكية[62].

القول الخامس : لا يجوز بيع ما اشتراه مقدرا بكيل أو وزن أو ذرع أو عد قبل قبضه ، سواء كان مطعوما أو غير مطعوم ، فإن اشتري بغير تقدير جاز بيعه قبل قبضه ، وهذا هو القول المشهور عن أحمد والمعتمد في مذهب الحنابلة [63] .

القول السادس :جواز البيع قبل القبض مطلقا سواء أكان المبيع عقارا أم منقولا ، وسواء أكان مطعوما أو غير مطعوم ، وسواء أكان فيه حق توفية أم لم يكن، وبهذا قال أهل العلم[64].

المسألة الثانية : بيع الأعيان المملوكة بغير الشراء قبل قبضها :

اختلف الفقهاء في حكم بيع ما ملك بغير الشراء قبل قبضه على أقوال :

القول الأول : للحنفية ، وهو أن كل عوض ملك بعقد ينفسخ العقد بهلاكه قبل القبض لا يجوز بيعه قبل قبضه ، كالأجرة وبدل الصلح إذا كان منقولا معينا ، وكل عوض ملك بعقد لا

---

[61] ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج3، ص151.

[62] ينظر: العدوي،حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي،د.ط، دار الفكر، بيروت،1414هـ - 1994م، ج2، ص147 .

[63] ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج4، ص 83 .

[64] المرجع السابق، ج 4، ص85 – 86

ينفسخ العقد بهلاكه قبل القبض يجوز بيعه قبل قبضه ، كالمهر وبدل الخلع وبدل العتق وبدل الصلح عن دم العمد [65].

القول الثاني : للمالكية ، وهو أن العقود على ضربين : معاوضة ، وغير معاوضة .

فما ملك بعقد ليس فيه معاوضة كالقرض يجوز بيعه قبل قبضه مطلقا ، وما ملك بعقد معاوضة ، فإن ملك بما يختص بالمغابنة والمكايسة ، كالبيع ونحوه لا يجوز بيعه قبل قبضه إن كان طعاما فيه حق توفية ، كي لا يفضي إلى بيع العينة ، وإن ملك بعقد يتردد بين قصد الرفق والمغابنة ، فإن وقع على وجه الرفق ، يجوز بيعه قبل قبضه ، وإن وقع على وجه المغابنة ، كان حكمه حكم ما يختص بقصد المغابنة [66].

القول الثالث : للشافعية ، وهو أن الأعيان المستحقة للإنسان عند غيره ضربان : أمانة ومضمونة ، فالأمانة يجوز للمالك بيعها قبل قبضها ، لأن ملكه فيها تام .

والمضمون نوعان :

النوع الأول : المضمون بالقيمة ، ويسمى ضمان اليد ، فيصح بيعه قبل قبضه لتمام الملك فيه .

النوع الثاني : المضمون بعوض في عقد معاوضة ، ويسمى ضمان العقد ، فلا يصح بيعه قبل قبضه [67].

القول الرابع : للحنابلة ، وهو أن كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض – كأجرة معينة في إجارة ، وعوض معين في صلح ونحو ذلك – لا يجوز بيعه قبل قبضه إذا كان فيه حق توفية من كيل أو وزن أو ذرع أو عد ، وكذا ما لا ينفسخ العقد بهلاكه – كعوض خلع وعتق وكمهر ومصالح به دم عمد وأرش جناية وقيمة متلف – فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه إذا احتاج لتوفية ، وأما ما ليس فيه حق توفية فيجوز بيعه قبل القبض ، وكذا كل ما ملك بإرث أو وصية

---

[65] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق، ج 32، ص 295

[66] المرجع نفسه، ج32، ص295

[67] ينظر : النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش ط: 3، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، 1412هـ - 1991م، ج5، ص 510 - 511 .

أو غنيمة وتعين ملكه فيه ، فإنه يجوز بيعه قبل قبضه ، لأنه غير مضمون بعقد معاوضة ، فملكه غير تام ، ولا يتوهم غرر الفسخ فيه ، وأما ما كان قبضه شرطا لصحة عقده ، كرأس مال السلم والبدلين في الصرف فلا يصح بيعه ممن صار إليه قبل قبضه ، لأنه لم يتم الملك فيه ، فأشبه التصرف في ملك غيره [68].

المسألة الثالثة : التصرف بغير البيع في الأعيان المشتراة قبل قبضها :

اختلف الفقهاء في حكم التصرف بغير البيع في الأعيان المشتراة قبل قبضها على أربعة أقوال:

القول الأول : للحنفية وهو أنه يجوز التصرف في المبيع قبل قبضه بالهبة والصدقة والإقراض والرهن والإعارة والوصية والعتق والتدبير والاستيلاد والتزويج ، أما إجارته فلا تجوز مطلقا [69].

القول الثاني : للمالكية ، وهو أنه يجوز التصرف في المبيع قبل قبضه بسائر التصرفات إن لم يكن مطعوما ، أو كان مطعوما ولكن ليس فيه حق توفية من كيل أو وزن أو عد ، أما الطعام الذي يكون فيه حق توفية ، فلا يجوز التصرف فيه بأي عقد من عقود المعاوضة قبل قبضه ، أما بغير المعاوضة ، كهبة وصدقة وقرض وشركة وتولية ، فيجوز التصرف فيه قبل أن يقبض [70].

القول الثالث : للشافعية ، وهو أنه لا يجوز التصرف في المبيع قبل قبضه بأي نوع من أنواع التصرفات ، كالإجارة والكتابة والهبة والرهن والإقراض ، أو جعله صداقا أو أجرة أو عوضا في صلح أو رأس مال سلم ونحوها ، وذلك لضعف الملك ، إلا العتق والتدبير والاستيلاد والتزويج والقسمة والوقف ، فيجوز ذلك قبل القبض [71] .

القول الرابع : للحنابلة ، وهو أن ما اشتري من المقدرات بكيل أو وزن أو ذرع أو عد لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه بإجارة ولا هبة ولا رهن ولا حوالة ، قياسا على بيعه ، لأنه من ضمان

---

[68] ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج4 ص 87 .

[69] ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج5 ، ص 148.

[70] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق، ج 32، ص298 .

[71] ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج9، ص 264 – 265 .

بائعه ، فلا يجوز فيه شيء من ذلك ، ولكن يصح عتقه وجعله مهرا وبدل خلع وكذا الوصية به قبل أن يقبض ، وذلك لاغتفار الغرر في هذه التصرفات [72].

الأثر الثالث : وجوب بذل العوض :

من الآثار الهامة لقبض أحد البدلين في عقود المعاوضات وجوب بذل العوض المقابل معجلا من قبل القابض ، حتى تترتب على العقد ثمراته ، وتتحقق مقاصده وغاياته ، ما لم يكن هناك اتفاق بين العاقدين على تأخيره ، فعندئذ لا يلزمه تعجيله ، لرضا مستحقه بالتأجيل [73]، وبيان ذلك فيما يأتي :

1- في البيع :

لا خلاف بين الفقهاء في أن كل واحد من العاقدين في البيع إذا قبض البدل الذي استحقه بالعقد ، يجب عليه بذل عوضه للطرف الثاني دون تأخير ، تنفيذا للعقد ووفاء بالالتزام ، وحتى يتمكن كل واحد من المتبايعين من الانتفاع بما ملكه بالعقد ، إذ الملك لم يثبت لذاته ، وإنما ثبت وسيلة إلى الانتفاع بالمملوك ، ولا يتهيأ الانتفاع به إلا بقبضه ، تحقيقا للمعادلة والمساواة التي يقتضيها العقد وينبني عليها ، وذلك ما لم يكن هناك اتفاق بين العاقدين على تأجيل البدل الآخر ، فعندئذ لا يجب على قابض البدل المعجل تسليم عوضه حتى يحل أجله ، لرضا الطرف الآخر بالتأجيل وتنزله عن حقه بالتعجيل [74].

2- في الإجارة :

ذهب الفقهاء على اختلاف مذاهبهم إلى وجوب بذل العوض في عقد الإجارة إذا قبض العاقد بدله ، ما لم يكن هناك اتفاق بين العاقدين على تأجيل العوض ، فيتبع الشرط ويراعى الاتفاق عنده ، وإن كانت كيفية التسليم مختلفة بحسب نوع المنفعة المعقود عليها (إجارة أعيان أو

---

[72] ينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج3، ص 245

[73] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق، ج 32، ص 299 .

[74] المرجع نفسه، ج 32، ص 299 .

إجارة أعمال) ، وبما يتناسب مع طبيعة المنافع من كونها أعراضا تحدث شيئا فشيئا ، وآنا فآنا على حدوث الأزمان [75].

3- في الصداق :

اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا سلم زوجته مهرها المعجل ، فإنه يجب عليها أن تمكنه من نفسها إذا طلب ذلك منها [76] .

المطلب الثاني : حقيقة القبض الحكمي و صوره .

بعد بيان مفهوم القبض وما يتعلق به من مسائل ، لا بد من معرفة القبض الحكمي وهو موضوع دراستنا ، يتضمن هذا المطلب تعريف القبض الحكمي ، مع ذكر صور القبض الحكمي وذلك في فرعين .

الفرع الأول : تعريف القبض الحكمي

قبل التطرق إلى تعريف القبض الحكمي باعتباره مركبا يستحسن أن نقوم بتعريف مفرداته كلا على حد؛ وقد بينا سابقا معنى القبض فلا داعي لتكراره ،وبالتالي نتعرض لتعريف لفظة "الحكمي" ثم تعريف "القبض الحكمي" باعتباره لفظا واحدا.

أولا : تعريف الحكمي لغة :

الحكمي نسبة إلى الحكم ، والحكم في اللغة هو : القضاء في الشيء بأنه كذا أو ليس بكذا سواء لزم ذلك غيره أم لا [77] .

---

[75] المرجع السابق، ج 32، ص300 .

[76] المرجع السابق، ج32، ص 300 .

[77] الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ، مادة حكم ، ج31 ، ص510.

ثانيا : تعريف الحكمي اصطلاحا :

الحكمي: ما أعطي حكم غيره لأمر غير معقول المعنى [78]

ثالثا : تعريف القبض الحكمي :

تعريف القبض الحكمي : هو تنزيل مبيع ونحوه تعذر أخذه و التمكن من التصرف فيه

منزلة المأخوذ على ذلك الوجه لمسوغ شرعي [79]

الفرع الثاني : صور القبض الحكمي الشائعة عند الفقهاء المتقدمين

من صور القبض الحكمي الشائعة عند الفقهاء :

أولا : التخلية[80] :

إذا خلى البائع بين المشتري وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل وكذلك تسليم الثمن ، فإن ذلك يعتبر قبضًا وينتقل الضمان معه والملك إلى المشتري وينبغي أن يقترن ذلك بثلاثة أمور :

الأول : أن يقول البائع خليت بينك وبين المبيع .

الثاني : أن يكون المبيع بحضرة المشتري على صفة يتأتى فيه القبض من غير مانع .

الثالث : أن يكون المبيع مفرزًا غير مشغول بحق غيره .

---

[78] محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي معجم لغة الفقهاء، ط: 2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، 1408 هـ - 1988 م، ج1، ص 184 .

[79] عاصم بن منصور أبا حسين، القبض الحكمي في الأموال – دراسة فقهية تطبيقية، رسالة دكتوراه في الفقه، مطبوعة، إشراف: عبد الله بن عبد الواحد الخميس، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة الرياض، 1433 هـ – 2012 م، ص45.

[80] التخلية في البيع: هو أن يأذن البائع للمشتري بقبض المبيع عند عدم وجود مانع من تسليم المشتري إياه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، مرجع سابق، ص 64.

وعلى هذا فلو دفع المفاتيح للمشتري يعتبر قبضًا ، وإن كانت مشغولة بمتاع البائع لم يكن قبضًا ، وإن كان متاع غير البائع صح القبض وكان المتاع وديعة عند المشتري .

وإذا بيعت الدار غائبة فقال : سلمتك إياها ، لا يصير قبضًا ، وإذا كانت قريبة أي بحال يقدر المشتري على إغلاقها فإنه قبض على رأي . وفي رأي آخر التخلية قبض وإن كان المبيع ببعد عنهما [81].

ثانيا : الهبة[82]: القبض في الهبة كالقبول في البيع، وبناء عليه تتم الهبة إذا قبض الموهوب له في مجلس الهبة المال الموهوب بدون أن يقول : قبلت أو اتهبت عند إيجاب الواهب ، أي قوله : وهبتك هذا المال قبض الموهوب في الهيبة والهدية والصدقة كقبول الإيجاب في البيع يعني أنه كما ينعقد البيع ويتم إذا وقع الإيجاب من أحد الطرفين وبعد ذلك وقع قبول ذلك الإيجاب من الطرق الأخر تنعقد وتتم الهبة والهدية والصدقة أيضا بقبض الموهوب له الهبة في مجلس الهبة دليل على قبول الهبة [83].

ثالثا : الحوالة[84] بالدين

اختلف الفقهاء في عدد من المسائل الفقهية في عقد الحوالة ، وسبب الخلاف فيها راجع إلى التوصيف الفقهي للحوالة بين كونها عقد بيع ، أو عقد إرفاق واستيفاء [85].

وهذا الخلاف في التوصيف الفقهي للحوالة لابد من عرضه هنا كي يتضح جانب القبض الحكمي فيها، وقد اختلف الفقهاء إلى ثلاثة أقوال :

---

[81] منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،1406هـ -1985 م، العدد 6، ص 358.

[82] الهبة: تمليك العين بلا عوض ويقال لفاعله: واهب ولذلك المال موهوب ولمن قبله الموهوب له، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، مرجع سابق، ص 241.

[83] علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط:1، دار الجيل،1411هـ - 1991م ، ج2، ص406 .

[84] الحوالة : نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، الجرجاني، التعريفات ، مرجع سابق، ص 93.

[85] عاصم بن منصور أبا حسين، القبض الحكمي في الأموال – دراسة فقهية تطبيقية، رسالة دكتوراه في الفقه، مطبوعة، إشراف: عبد الله بن عبد الواحد الخميس، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة الرياض، 1433 هـ – 2012 م،ص 274.

القول الأول : أن الحوالة في حقيقتها عقد بيع دين ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية ، والأصح من قولي الشافعية ، وقول عند الحنابلة [86].

القول الثاني : أن الحوالة عقد إرفاق مستقل بنفسه قصد به الاستيفاء ،وهذا قول بعض الحنفية وبعض المالكية ، وأحد القولين عند الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة [87].

القول الثالث: أن الحوالة عقد مركب من البيع والاستيفاء ، وهو قول لبعض الشافعية [88].

[86] ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار . مرجع سابق، ج5، ص153 / القرافي، الذخيرة، ت:محمد حجي د.ط،دار الغرب بيروت، 1994 م ، ج5،ص268 / النووي روضة الطالبين وعمدة المفتين ن مرجع سابق، ج4، ص228 / ابن قدامة، المغني ن مرجع سابق، ج4، ص390

[87] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ن مرجع سابق ن ج6، ص17 / أبو الحسن علي بن عبد السلام التُّسُولي، البهجة في شرح التحفة، مرجع سابق، ج2، ص 92 / البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج3، ص383 .

[88] ينظر : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط: 1، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ،1414 هـ - 1991 م،ج2، ص118.

المبحث الثاني: تطبيقات معاصرة للقبض الحكمي في المعاملات المالية .

المطلب الأول : قبض الشيك مع تطور الوسائل التقنية الحديثة .

المطلب الثاني : قبض أسهم الشركات .

المطلب الثالث : قبض البطاقات المصرفية .

المبحث الثاني: تطبيقات معاصرة للقبض الحكمي في المعاملات المالية

ظهرت في الحياة المعاصرة صور كثيرة للمعاملات المالية التي لم تكن معروفة من قبل وذلك نتيجة الابتكار والاختراعات الحديثة للمنتجات والأدوات المالية ، ومن تلك المستجدات ما كان منها في مجال القبض ،حيث ظهرت صور جديدة للقبض اعتمدها الناس في معاملاتهم ،ومن تلك الصور ما يعرف بالشيك وأسهم الشركات والبطاقات المصرفية ...وغيرها ،وهذا ما يسمى بالقبض الحكمي.

وفي هذا المبحث بيان لماهية هذه الصورة وأنواعها ومعرفة أقوال وآراء الفقهاء في شرعية قبضها.

المطلب الأول : قبض الشيك

مع تطور وسائل الاتصال و التقنية الحديثة أصبح التعامل بالشيك أمرا شاسعا في مجتمعاتنا الإسلامية وذلك لسهولة استخدامه، إذ يعتبر من صور القبض المعاصرة ،وبناء على هذا وجب معرفة حكم الشريعة الإسلامية من منظورها الفقهي فيما يخص القبض بالشيكات وهل يعتبر قبض هذه الشيكات قبضا حكميا معتبرا شرعا .

الفرع الأول :تعريف الشيك.

أولا: تعريف الشيك لغة.

الشيك كلمة أجنبية من "check"بالانجليزية وبالفرنسية "chèque " [89]مأخوذة من المصطلح العربي صك الذي هو:الكتاب[90].أصله: فارسي، وجمعه : أصك وصكوك ، وصكاك . أصله: جكَ ،وكانت الأرزاق تسمى صكاك لأنها كانت تُخْرَجُ مكتوبة [91].

ثانيا :تعريف الشيك اصطلاحا .

عرف الفقهاء المعاصرون الشيك بعدة تعريفات منها:

أ/ عرّفه عيسى عبده "بأنه: هو أمر مكتوب من شخص يسمى(الساحب)إلى شخص آخر يسمى (المسحوب) عليه بأن يدفع بمقتضاه وبمجرد الاطلاع عليه مبلغا معينا من النقود لأمر أو لإذن شخص معين يسمى المستفيد (أو لحامله)"[92].

---

[89] مصطفى هتي،معجم المصطلحات الاقتصادية المالية انجليزي ، عربي ، فرنسي، ط.3، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت – لبنان ، 2001م، ص118.

[90] بن سيده المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، ت:عبد الحميد هنداوي، ط.1، بيروت – لبنان، 2000م، ج:6، ص641.

[91] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج:4، ص2475.

ب/ الشيك عبارة عن محرر مكتوب وفق قيود شكلية محددة قانونا، بحيث يتضمن أمرا من محرره (الساحب أو المحيل) إلى المسحوب عليه،وهو المصرف، بدفع مقدار معين من النقود إلى المستفيد[93].

الفرع الثاني: أنواع الشيك .

للشيك أنواع كثيرة ومتنوعة من أهمها:

أولا: الشيك المسطر.

الشيك المسطر: هو شيك يحرر وفق شكل الشيك العادي لكنه يتميز بوجود خطين متوازيين على صدر الشيك، ويترتب على هذا التسطير إلزام المصرف المسحوب عليه بعدم الوفاء بقيمة ذلك الشيك إلا لأحد عملاء ذلك المصرف المسحوب عليه الشيك ،أو إلى مصرف آخر .. والغرض من ذلك : تفادي خطر تزوير الشيك أو ضياعه أو سرقته ، إذ لا يستطيع المزور أو السارق أو الواجد للشيك أن يقبض قيمته إلا إذا كان عميلا للمصرف المسحوب عليه ،أو عن طريق تظهيره لمصرف آخر ليتولى تحصيله لحسابه ...، ففي حال كونه عميلا للمصرف المسحوب عليه فان لدى المصرف المعلومات الكافية عن عميله والتي تمكن المصرف من التعرف على شخصيته بسهولة ويسر...وثم إن ذلك العميل يصعب عليه في حالة التزوير أو السرقة ونحو ذلك أن يتقدم إلى المصرف الذي يتعامل معه خوفا من انكشاف أمره واختلال ثقة المصرف به..، وفي حالة تطهير الشيك إلى مصرف آخر فإن المصارف عادة تتشدد في شأن

---

[92] د.عيسى عبده، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية، ط:1، دار الاعتصام، القاهرة، 1397هـ،1977م، ص255.

[93] د.محمد أحمد سراج ، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية ، د.ت ، د.ط ، دار الثقافة ، القاهرة، 1988م، ص70.

الشيك المسطر ولا تفي قيمته إلا بعد التحقيق جيدا من شخصية الحامل ،مما يساعد على الحد من آثار السرقة والتزوير[94].

ثانيا: الشيك المقيد في الحساب.

هو عبارة عن شيك يحرر وفق شكل الشيك العادي يضيف إليه الساحب أو الحامل عبارة تفيد عدم جواز الوفاء بقيمته نقدا بل عن طريق القيود الكتابية ،كان يكتب على صدر الشيك عبارة (للقيد في الحساب)أو عبارة لها نفس المعنى،والغرض من وفاء هذه الشيكات عن طريق قيدها في سجلات المصارف هو الاستغناء عن استعمال النقود والتقليل من مخاطر ضياع الشيكات أو سرقتها أو تزويرها، لكن يفترض في هذه الحال وجود حسابات لدى المصارف للمتعاملين بهذه الشيكات[95].

ثالثا: الشيكات السياحية.

الشيكات السياحية وتسمي ب: شيكات المسافرين،وهي شيكات تصدرها المصارف بقيم متفاوتة على فروعها أو على مراسيلها من المصارف في الخارج لمصلحة المسافر الذي يستطيع الحصول على قيمتها بمجرد عرضها للوفاء لدى فرع من فروع المصرف المصدر أو لدى مراسيله في المصارف الأخرى في البلاد التي يتوجه إليها.[96]

رابعا : شيكات التحويلات المصرفية.

---

[94] د . الخثلان، سعد بن تركي بن محمد، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، ط: 1، دار ابن الجوزي، د . م، 14250هـ . 2004م،،ص 140 .

[95] المرجع السابق، ص140 .

[96] ينظر: د.الخثلان، سعد بن تركي بن محمد، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، ص144.

وهي شيكات تحرر من قبل المصرف عندما يتقدم إليه أحد يريد نقل نقوده عن طريق ذلك المصرف إلى موطن آ خر ليأخذها هو أو وكيله أو أي شخص آخر يريد أن يوصلها إليه في ذلك الموطن،والساحب في هذه الشيكات هو المصرف ، والمستفيد هو من يريد نقل النقود إليه من قبل ذلك الشخص المتقدم ، والمسحوب عليه إما فرع المصرف في البلد المرد نقل النقود إليه أو وكيله،ولا يخلو أن يكون المراد تحويله من جنس النقد المدفوع أو يكون من جنس آخر [97].

خامسا: الشيك المصدق.

يعرف بأنه صك يحرر وفق شكل الشيك العادي،ويتميز بوجود كلمة مصدق أو مقبول ،أو ما يدل على ذلك على صدر الشيك مع التاريخ وعنوان المصرف المسحوب عليه وتوقيع الموظف المصدق ،ويكون المصرف المسحوب عليه قد صادق بموجب ذلك على صحة توقيع الساحب ووجود رصيد كاف في حسابه للوفاء بقيمة ذلك الشيك للمستفيد[98].

سادسا: الشيك الالكتروني.

هو شيك تنطبق عليه كافة شروط الشيكات، ومواصفاتها، غير أنه ليس ورقياً بل معالج الكترونيا **ب**شكل كلي، أو جزئي، ويتضمن أمراً من الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن

[97] ينظر: المرجع السابق، ص 152.

[98] محمد نجدات المحمد، التطبيقات المعاصرة المتعلقة بقبض الشيك وتكيفها في الفقه الإسلامي،رسالة دكتوراه، غير مطبوعة،كلية الشريعة،جامعة دمشق،الإمارات العربية المتحدة.

يدفع مبلغاً من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد، وينطبق على الشيك الالكتروني نفس الأحكام التي تنطبق على الشيك العادي[99].

الفرع الثالث: حكم قبض الشيك.

بعد التعرف على معنى الشيك،وعلى بعض أنواعه ،وجب علينا معرفة وبيان حكم قبضه عند الفقهاء ،وهذا تفصيله :

أولا: تحرير محل النزاع.

يعتبر قبض الشيك من صور القبض المعاصرة ، التي لم يرد لها تفصيل في كتب الفقه القديمة بوصفها الحالي ، وإن كانت تدخل ضمن مفهوم القبض الحكمي وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم قبض الشيك ، وهل يعدّ قبضه قبضا لمحتواه أم لا ؟ على ثلاثة أقوال[100]:

ثانيا :عرض أقوال العلماء .

القول الأول: إن قبض الشيك قبض لمحتواه إلا إذا كان مصدقا ،أما الشيك العادي فلا يقوم قبضه مقام قبض محتواه فيما يشترط فيه التقابض [101]،وبه قال مجلس مجمع الفقه الإسلامي في قراره السابع من دورته ال حادية عشر المنعقدة بمكة المكرمة سنة1409 هـ1989-م كما

[99] عيسى محمود عيسى العواوده، أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، المشرف :الأستاذ الدكتور حسام الدين موسى عفانة، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس – فلسطين – 1432هـ،2011م، ص15.

[100] د.عبد الله بن محمد بن صالح الربعي ، قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد ؟، ط.1 ، مكتبة الرشد ، المملكة العربية السعودية ، (1426هـ، 2005م) ، ص4.3.

[101] مرجع نفسه ، ص6.

جاء في قراره (إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعا وعرفا تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحَجَزَهُ المصرف)[102].

القول الثاني: إن قبض الشيك لا يعد قبضا لمحتواه ، وبه قال بعض الفقهاءن.[103]

القول الثالث: إن قبض الشيك المصدق[104] هو قبض لمحتواه، حيث فرق أصحاب هذا القول بين الشيكات بحسب نوعها، فبينما اعتبروا أن قبض الشيك المصدق قبضا لمحتواه، قرروا أن قبض الشيك غير المصدق ليس قبضاً لمحتواه، وممن قال به عبد الله بن سليمان المنيع،وسعد بن تركي الخثلان كما ذهبت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة[105].

ثالثا: عرض أدلة أقوال العلماء.

1/ أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

---

[102] مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد السادس ، ج1 ، ص772.

[103] - ينظر، عيسى محمود عيسى العواودة، أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، رسالة ماجيستر ، إشراف: حسام الدين موسى عفانة، القدس، 1432هـ ، 2011 م، ص 57.

[104] الشيك المصدق: يعني أن المبلغ المدون في الشيك تم حجزه في البنك المسحوب عليه لصالح المسحوب له (المستفيد)، ويحمل الشيك المصدق توقيع المسؤول في البنك بما يفيد بتصديقه ، ويتم هذا بطلب من الساحب ، ثم يسلمه إلى المسحوب إليه.ينظر: عبد الله صالح الربعي ، قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد ، ص5.

[105] ينظر: عيسى محمود عيسى العواوده، أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، المشرف :الأستاذ الدكتور حسام الدين موسى عفانة، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين 1432هـ،2011م، ص57،58.

أ/ إن الشيك ليس نقدا نهائيا ، وإنما هو وسيلة للنقد الانتهائي وسند عليه، يوضح ذلك أن قبول المستفيد للشيك أداة للوفاء مستند إلى إمكانية صرفه لدى البنك بوجود الرصيد المقابل للوفاء وعدم ما يمنع من صرفه[106].

ب/ من المقرر فقهاً أن القبض مرجعه إلى العرف مما يجعل من قبض الشيك قبضاً لمحتواه بموجب العرف صحيحا[107].

د/ ما "روي عن عبد الله بن الزبير[108]« أنه كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى

أخيه مصعب بن الزبير[109] بالعراق فيأخذونها منه، فسئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأساً» [110].

/ **أدلة القول الثاني** :2

---

[106] ينظر:د.عبد الله بن حمد بن صالح، الربعي، قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد؟، ط:1، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، (1426هـ، 2005م) ص7.

[107] ينظر: عيسى محمود عيسى العواوده، أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، ص:56.

[108] عبد الله بن الزبير هو :هو عبد الله بن الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ،صحابي جليل ، أمه عاتكة بنت أبي وهب بن عمرو بن عائد،شهد قتال الروم في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقتل يوم أجنادين شهيدًا / ينظر: عز الدين ابن أثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج3،ص241.

[109] مصعب ابن الزبير : هو مصعب بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي أبو عبد الله صحابي جليل أحد الولاة في صدر الإسلام نشأ بين يدي أخيه عبد الله بن الزبير فكان عضده الأقوى في تثبيت ملكه بالحجاز والعراق – ينظر: الزركلي، ج5، ص247 .

[110] أبي بكر احمد بن الحسن بن علي البيهقي، السنن الكبرى، ت : محمد بن عبد القادر عطا، ط: 3، دار الكتب العلمية، لبنان ، (1424هـ-2003م) ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في السفاتج ، حديث رقم 10947 ،ج5 ،ص576.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أ/ أن القابض لمحتوى الشيك له التصرف فيه تصرفا نهائيا، بينما المتسلم للشيك توقف بعض تصرفاته على الوفاء الفعلي،لأن الشيك قد يكون لا رصيد فيه[111].

ب/ أن المتسلم للشيك قد يتأخر عن تقديمه إلى المصرف ، وقد يزيد السعر أو ينقص في هذه الفترة فيتضرر أحدهما ، ولا يتحقق الوصف الذي بينه النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر رضي الله عنه بقوله:« لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شي »[112].

د/ أن وفاء الشيك- وما في معناه-قد يعلق على شرط وصول إخطار للمصرف من صاحب الرصيد[113].

3/ أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ/ إن قابض الشيك مالك لمحتواه فيستطيع أن يتصرف فيه ، فيبيع ويشتري ويستطيع أن يظهر الشيك إلى آخر ، إذا مارس أي عملية من بيع أو شراء ونحوهما[114].

---

[111] ينظر: د.الخثلان، سعد بن تركي بن محمد، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، ص290.

[112] المرجع السابق، ص290 .

[113] مرجع نفسه، ص291 .

[114] عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ط:1، المكتب الإسلامي، مكة المكرمة ، 1416هـ،1996م، ص57.

ب/ إن الشيكات محمية في قوانين جميع الدول من حيث إن سحب الشيك على جهة ليس للساحب فيه رصيد يفي بقيمة الشيك المسحوب يعتبر جريمة تعاقب عليها قوانين العقوبات في الدول جميعا[115].

ج/ إن الشيكات تعتبر في نظر الناس عرفهم وثقتهم بمثابة النقود الورقية ،وأنها يجري تداولها بينهم كالنقود تظهيرا وتحويلا[116].

د/ إن الشيك غير مؤجل بل يتم صرفه بمجرد تقديمه[117].

رابعا: مناقشة الأدلة.

1/ مناقشة أدلة القول الأول: نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

أ/ أن المستفيد من الشيك له أن يرجع على الساحب فيما إذا وجد مانع من الوفاء[118].

ب/ صحيح قولهم أن مرجع القبض إلى العرف، لكن العرف عندنا على قبض الشيك في تاريخه، لا بمجرد الاطلاع، وقد يكون بين تاريخ إصدار الشيك وتاريخ سحبه زمناً طويلاً[119].

---

[115] ينظر: عبد الله بن حمد بن صالح، الربعي، قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد؟، ط:1 – مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، 1426هـ، 2005م، ص13.

[116] مرجع نفسه، ص13 .

[117] المرجع السابق، ص14 .

[118] ينظر: عبد الله بن حمد بن صالح، الربعي، قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد؟، ط:1،كتبة الرشد ، المملكة العربية السعودية، 1426هـ، 2005م ص8.

[119] ينظر: عيسى محمود عيسى العواوده، أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، المشرف :الأستاذ الدكتور حسام الدين موسى عفانة، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس – فلسطين،1432هـ،2011م، ص59..

ج/ أمّا استدلالهم بقصة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، فهو استدلال خارج عن محل النزاع ،لأن عبد الله كان يأخذ الدراهم من بعض الناس في مكة كان يأخذها على أنها أساس قرض في ذمته ثم يردها في العراق[120] وهذا ما يسمى بالسفتجة[121].

2/ مناقشة أدلة القول الثاني: وردت مناقشات على أدلة القول الثاني وهي كالآتي:

أ/ أن قبض المحتوى لا يكون قبضا نهائيا، كذلك إذا نظرنا إليه من جهة كون النقد فقد يكون مزورا أو معيبا، وإذا كان مزورا لا يمكن معرفة من زوره لكونه يتداول بالمناولة.

ب/ أما القول بأنّ المتسلم للشيك قد يتأخر عن تقديمه للمصرف ، وقد يزيد السعر أو ينقص في هذه الفترة ، فيقال: أما الضرر يتحمله المتسلم للشيك سواء زاد السعر أو نقص لأنه قد فرض بتأخره في صرف الشيك،أما قول النبي عليه الصلاة والسلام (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء) فهذا خاص بعمر لما سأله فقال:(رويدك أسألك ،إني أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير وآخذ الدراهم ،وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير،آخذ من هذه ،وأعطي من هذه)[122].

ج/ أما القول بأن الشيك قد يعلق على شرط وصول إخطار للمصرف من صاحب الرصيد وبذلك يتأخر القبض: فيقال محل البحث إنما هو في الشيك المطلق غير المعلق وفاؤه بشرط وصول إخطار من الساحب[123].

---

[120] ينظر: د.الخثلان، سعد بن تركي بن محمد، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، ص289.

[121] السُفتجة: كلمة فارسية معرّبة أصلها"سُفته" وهي عبارة عن رقعة أو كتاب أو صك يكتبه الشخص لنائبه أو مدينه في بلد آخر يلزمه فيه بدفع مبلغ من المال لشخص أقرضه مثله، ينظر نزيه حمّاد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط:1،دار القلم، دمشق، 1429هـ -2008م، ص 244،

[122] ينظر: د.الخثلان، سعد بن تركي بن محمد، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، ص292.

[123] مرجع نفسه، ص293.

3/مناقشة أدلة القول الثالث:

نوقشت أدلة أصحاب هذا القول بما يلي:

أ/ أن قابض الشيك قد يتأخر عن تقديمه إلى المصرف الوكيل وقد يزيد السعر أو ينقص في هذه الفترة فيتضرر أحدهما[124].

ب/ نعم لاشك أن هذه العقوبات تعطي نوعا من الحماية ،لكن لا تعني أنه قد قبض حقه فعلا،وقد تطول مدة مطالبته بحقه،وحينئذ يكون حق المسحوب له معلقا بأمر مجهول،ويكون أثر العقوبات هو رفع ما حصل لا دفعه قبل حصوله[125].

ج/ أن أمر الشيك لم يصل بعد إلى مكانة النقد الورقي، إذ لو كان كذلك لما كان ثم خلاف في الاكتفاء بقبضها عن قبض النقد الورقي ، والواقع يثبت لأن الناس يعدون الشيكات صكوكا بديون تتضمن الإذن بالاستيفاء ولا يمنحونها الثقة المطلقة عند قبضها ما لم تكن مصدقة[126].

د/ فالشيك بمجرد تقديمه إلى البنك المسحوب عليه هذا لا يعني أنه قبض في مجلس العقد لحصول التفرق بين طرفي العقد قبل القبض المبرئ ، وكما أن إمكانية صرفه محفوفة بعدة مخاطر[127].

خامسا: الترجيح.

---

[124] ينظر: عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ط:1، المكتب الإسلامي، مكة المكرمة ، (1416هـ،1996م)، ص377.

[125] ينظر: عبد الله بن حمد بن صالح، الربعي، قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد؟، ط:1، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، 1426هـ، 2005م، ص14.

[126] ينظر: عبد الله بن حمد بن صالح، الربعي، قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد؟، ط:1، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، 1426هـ -2005م، ص13.

[127] مرجع نفسه،ص15.

بعد عرض آراء الفقهاء ،وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها يتبين أن الراجح من هذه الأقوال هو القول الأول الذي يقول بأن قبض الشيك العادي لا يعد قبضا لمحتواه في هذه العقود التي يشترط لبقائها على الصحة القبض قبل التفرق، أما الشيك المصدق فإن قبضه قبض لمحتواه، وإعمال النظر في الأمور يوصل إلى الحكم الأقرب إلى موافقة الدليل،أما الذين أطلقوا القول في الشيكات أن قبضها كقبض النقد حتى غير المصدقة منها، فقد فاتهم إعمال الفروق المؤثرة بين النقد والشيكات،وفاتهم أيضا اعتبار العيوب والمخاطر التي تعرض للشيكات، وتؤدي في حال وجودها إلى تفويت حق قابض الشيك أو إلى تعليقه[128].

المطلب الثاني : قبض أسهم الشركات.

أصبح تداول الأسهم في العصر الحديث يعتمد على أدوات وتقنيات إلكترونية حديثة خاصة مع نشاط أسواق الأسهم وإقبال المستثمرين عليها مما يؤدي إلى ذلك لسرعة قبض الأسهم وتسليم أثمانها ، حيث قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع تعريف أسهم وتعريف الشركة و أنواع أسهم الشركات وحكم قبضها .

الفرع الأول: تعريف الأسهم.

أولا: تعريف الأسهم لغة .

السَّهم :السين والهاء والميم أصلان :أحدهما يدل على التغيُّر في اللون ،والثاني يدل على الحظ والنصيب...ويقال أسهم الرَّجلان إذا اقترعا ،وذلك من السُّهمة والنصيب أي :فاز كل منهما بما يصيبه[129]،والسهم مفرد أسْهُمٌ وسِهَامٌ وسهمان وأسهمت له أي أعطيته سهما[130] .

---

[128] المرجع السابق، ص17.

[129] ابن فارس، أبي الحسن أحمد زكريا، معجم مقاييس اللغة، مادة (سهم)، ت:عبد السلام محمد هارون، د.ط، دار الفكر،ج:3، ص 111 .

ثانيا: تعريف الأسهم اصطلاحا .

عرِّف السهم بعدة تعريفا منها:

أ/ السهم : هو جزء من رأس مال الشركة وهو يمثل حق المساهم مقدرا بالنقود لتحديد نصيبه في ربح الشركة أو خسارتها وكذلك تحديد مسؤولية المساهم في الشركة[131] .

ب/ السهم عبارة عن صك أو مستند يعطي إلى مالكه جزءا من رأس مال شركة ما ،ويثبت حقوقه كشريك[132].

د/ وعرّف كذلك بأنّه: أقسام متساوية من رأس مال الشركة ،غير قابلة للتجزئة ،تمثلها وثائق التداول[133].

وباختصار لهذه التعاريف يمكن أن نقول بأن السّهم هو صك يمثل نصيبا عينيا أو نقديا في رأس مال الشركة ، قابل للتداول، يعطي مالكه حقوقا خاصة.

الفرع الثاني: تعريف الشركة .

أولا: تعريف الشركة لغة .

الشركة في اللغة تتعدد معانيها ومفاهيمها لكن نذكر ما نحتاجه في بحثنا :

الشركة : مفرد شركات وتعني المخالطة ويقال اشترَكنا بمعنى تَشارَكنا وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارَك أَحدُهما الآخر والأَشْراكُ أَيضاً جمع الشِّرْك وهو النصيب[134].

---

[130] الفيومي،المصباح المنير،مادة سهم، ص111 .

[131] حسام الدين بن موسى عفانة، يسألونك عن العاملات المالية المعاصرة، ط:1، دار الطيب، القدس 1430هـ،2009م، ج 1، ص259.

[132] د.مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ط:1،دار كنوز، إشبيليا 1426هـ- 2005م، ج1، ص114.

[133] د.أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط:2، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1424هـ ص48 .

ثانيا: تعريف الشركة الاصطلاح الاقتصادي :

الشركة هي: عبارة عن كيان قانوني يقوم العديد من الأفراد على تشكيله من أجل المشاركة في مشروع تجاري ، أو صناعي والقيام على تشغيله ، ويتم القيام على تأسيس الشركة وتنظيمها بطريقة تتكفل التعامل مع الأمور الضريبية والمسؤولية تحت هيكل الشراكة أو الملكية[135].

الفرع الثالث: أنواع الأسهم.

للسهم أنواع باعتبارات متعددة، ومعرفة هذه الأنواع وتصورها من الضرورة بمكان لإعطاء حكم صحيح لها، إذ قد تختلف الأحكام تبعا لتنوع الأسهم كما سيأتي:

أولا: أنواع الأسهم باعتبار حصة المساهم.

ويدخل تحتها أنواع ثلاث:

1/ أسهم نقدية:

وهي الأسهم التي امتلاكها أصحابها بعد دفعهم لقيمتها نقدًا، فهي تمثل حصصا نقدية في رأس مال الشركة المساهمة. ويجب الوفاء بربع قيمتها الاسمية على الأقل عند تأسيس الشركة ،على أن تسدد القيمة الاسمية بالكامل خلال مدة لا تزيد على عشر سنوا تمن تاريخ تأسيس الشركة[136].

2/ أسهم عينية:

وهي التي تمثل حصص عينية في رأس مال الشركة، وتخضع هذه الأسهم لنفس القواعد التي تسري على الأسهم النقدية فيما عدا الأمور الآتية:

أ-أنّه يجب الوفاء بقيمتها كاملة.

ب-أنّه يجب تقدير الحصص العينية تقديرا صحيحا قبل منح الأسهم العينية.

---

[134] ينظر :ابن منظور، لسان العرب، مادة (شرك)، ج4، ص2248.

[135] مروة حمزة ، ما الفرق بين الشركة والمؤسسة ، https://sotor/com ،يوم2 /6 /2022 ،الساعة 21:30 .

[136] د.أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها، ط:2 ، دار ابن الجوزي، القصيم، صفر1426هـ، ص51.

ج- أنّه لا يجوز تداولها قبل مضي سنتين من تاريخ تأسيس الشركة[137].

ثانيا: أنواع الأسهم باعتبار الشكل.

من خصائص السهم أنه قابل للتداول، فيجب أن يتخذ شكلا يسمح بتداوله بسهولة، ولذلك أنواع وأشكال كما يلي:

1/ أسهم اسمية:

وهو السهم الذي يحمل اسم صاحبه، وتثبت ملكيته بقيد اسم المساهم في سجل الشركة.[138]

2/ أسهم لحاملها:

وهو السهم الذي يحمل اسم صاحبه وإنما يذكر فيه أن السهم لحامله، أو يعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة، فتصبح حيازته دليلاً على ملكيته.

وهذا النوع من الأسهم يوشك أن يكون قد اختفى تماما، ولا يتعامل به الناس اليوم. بل قضت بعض القوانين التجارية العربية أن تكون جميع الأسهم اسمية ولا يجوز أن تكون أسهما لحاملها.[139]

3/ أسهم للأمر:وهي أسهم تتضمن عبارة (الأمر) ،وتتداول بطريق التظهير كسائر السندات التي تحمل شرط الأمر. وهي نادرة بل أقل حتى من الأسهم لحاملها مع ندرة الأخيرة.

وهذا هو السهم الإذني: إذ يكتب اسم صاحب الحق مسبوقا بعبارة (لأمر أو الإذن)[140].

---

[137] مرجع نفسه،ص51.

[138] المرجع السابق،ص52.

[139] ينظر : د. محمد بايللي، الشركات التجارية، ص179 .

وهناك عدّة أنواع أخرى من الأسهم باعتبارات متعددة[141].

الفرع الرابع: حكم القبض بأسهم الشركات:

لا خلاف بين الباحثين المعاصرين في جواز القبض بأسهم الشركات، ومن الصور المعاصرة التي يتم بها قبض الأسهم القيد المصرفي[142]،لأن السهم هو نصيب المساهم في مال الشركة وبمجرد إصدار السهم يكون مالكه قابضا لجزء من الشركة ، وأما تداول الأسهم في الأسواق المالية فإنّه يكون بتقييدها في الحساب الاستثماري الخاص بالعميل في المصرف، وبمجرد أن يعطي العميل أمره للمصرف بشراء أسهم شركة معينة بسعر معين ، ويصل سعر السهم إلى ما حدده العميل، ويقوم المصرف بسحب قيمة تلك الأسهم من حساب العميل وإدراك الأسهم المطلوبة في محفظته الاستثمارية ، وعليه فإن قبض الأسهم يحصل بمجرد إدراجها آليا في المحفظة الاستثمارية للعميل في المصرف مما يمّكنه من التصرف فيها في البيع والشراء ونحوه[143].

إلا أنّ الأسهم لحاملها – وهذا النوع من الأسهم الشكلية كما تقدم – فقبضها يجب أن يحصل بتسليم الصك لحامله ، وتداولها بالتسليم من يد إلى يد،دون الحاجة للتنازل عنها في سجلات الشركة ، لأن عدم ذلك يؤدي إلى جهالة وغرر، والسبب في ذلك هو عدم تحديد

---

[140] ينظر : د. الخياط، الشركات لعلي حسن يونس، ط:1، دار السلام، ص54 .

[141] ينظر: د.أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها، ط:2، دار ابن الجوزي، القصيم، صفر1426 هـ، ص54.

[142] القيد المصرفي هو:إجراء كتابي يقوم به البنك في سجلاته (أو أجهزة الحاسب الآلي عنده) يثبت به استحقاق شخص معين لمبلغ محدد من المال في ذمة البنك ، يوسف العاصم ، القبض وصوره المعاصرة ، موقع المسلم الإلكتروني ، 83157 http://www.al moslim.net/node ، يوم 2022/05/31 ، الساعة 11:00 .

[143] ينظر: يوسف العاصم، بن سليمان بن عبد الله، القبض وصوره المعاصرة، موقع المسلم الالكتروني ، http://www.al moslim.net/node ، يوم 2022/05/31 ، الساعة11:00 .

المشتري الذي سيكون شريكا في الشركة ، وكذلك إضاعة للحقوق لأن الأسهم إذا سرقت أو ضاعت أو استولى عليها مغتصب فهو الذي سيصبح شريكا في الشركة لأن السهم لحامله، والشارع نهى عن كل ضرر[144].

المطلب الثالث: قبض البطاقات المصرفية.

نتيجة للتطور الحاصل في عالمنا اليوم فقد تمّكن الإنسان من مباشرة نشاطات عديدة،ومتنوعة بصورة أسرع وطريقة أسهل ممّا كان عليه في السابق.

وقد ساهم هذا التقدم في كافة مجالات الحياة في جعل العالم يبدو وكأنه قرية صغيرة استطاع فيها الفرد من ممارسة كافة أعماله في وقت قصير ومن صور هذا التقدم ظهور البطاقات المصرفية كبديل لقبض النقود نظرا لما تقدمه من خدمات وهذا ما أدّى بنا إلى النظر في حكم القبض بهذه البطاقات وبيان أقوال الفقهاء المعاصرين في شرعية القبض بها.

الفرع الأول : تعريف البطاقات المصرفية.

أولا: تعريف البطاقة لغة واصطلاحا .

1/ لغة.

البطاقة :هي "هي الرقعة الصغيرة المنوطة بالثوب التي فيها رقم ثمنه"[145]

وجاء في لسان العرب أن البطاقة هي "رقعة صغيرة فيها مقدار ما تجعل فيه، إن كان عينا فوزنه أو عدده، وإن كان متاعا فقيمته"[146] .

---

[144]، ينظر: إبراهيم بن هلال – بن محمد بن عيسى – بحث في صور القبض المعاصرة – موقع المسلم الالكتروني http//www.al moslim.net/node/179664 ، 2022/05/31 ، الساعة11:00.

[145] الزبيدي، تاج العروس، مادة (ب ط ق)،ج 25، ص85.

2/ اصطلاحا.

عرّفت البطاقة ف الاصطلاح على أنها : هي التي تستخدم في تسوية المدفوعات ، وتمكن حاملها من الحصول على خدمات وتسهيلات مالية[147].

أمّا من – فهي: عبارة عن قطعة من البلاستيك مستطيلة الشكل مصنوعة من مادة الكلوريد فينيل المتعدد وغير المرن ، مقاسها طبقا للقواعد الدولية كالتالي : (8.572 سم) للطول، و (5.403 سم) للعرض، وسمكها 0.8 ملم.

ثانيا: تعريف المصرف لغة واصطلاحا.

1/ لغة.

المصرف هو "مكان الصرف وبه سمي البنك مصرفا "[148] ،و يقال" صرفت الدراهم بالدنانير، وبين الدرهمين صرفٌ أي :فضل لجودة فضة أحدهما "[149]

2/ اصطلاحا.

المصرف هو عبارة عن: "منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور، أو منشأت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة، أو استثمارها في أوراق مالية محددة"[150].

ثالثا: تعريف البطاقات المصرفية.

---

[146] ابن منظور، لسان العرب، مادة(ب ط ق)، ج1، ص302.

[3] عبد الله الباحوت، بن سليمان بن عبد العزيز، بطاقات المعاملات المالية ماهيتها وأحكامها، مجلة العدل، العدد:27، الرياض، 1426هـ، ص18.

[148] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة(صرف)، دار الدعوة،ج:1، ص513.

[149] محمد الرازي، مختار الصحاح، مادة(صرف) ص 152.

[150] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق،ط:1، دار أسامة، الأردن ، عمان،1998م، ص32.

عرّفها بعض الباحثين على أنّها : أداة تكون باسم بطاقة إقراض أو بطاقة خدمات بنكية ، أو بطاقة شيك مضمون ، أو بطاقة سحب مباشر، صدر برسم أو بغير رسم من مصدره، ليستعملها حاملها في أغراض معينة كالحصول على السلع والخدمات، والنقود، أو قرض تحت الطلب وغيرها[151].

الفرع الثاني: أنواع البطاقات المصرفية .

تنقسم البطاقات المصرفية إلى نوعين أساسيين هما :

أولا: البطاقات غير الائتمانية (غير إقراضية).

وهي البطاقات التي لا ينطوي عملها على تقديم تسهيل ائتماني لحاملها (قرض) [152].

وهي أنواع كثيرة، ومن أهمها في الوقت الحاضر ما يأتي:

1/ بطاقة الصراف الآلي:

وهي بطاقة تصدر من البنك التجاري، وتشكل جزءا من الحساب التجاري، تمنح هذه البطاقة للعميل بمجرد فتحه حسابا جاريا ليتمكن من التصرف في رصيده والقيام بالخدمات المصرفية، وتتفاوت خدمات هذه البطاقة تبعا لتقدم الشبكة التي يستخدمها البنك التجاري المصدر لها[153].

2/ بطاقة تخفيضات:

---

[151] عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، ط:2، دار القلم، دمشق، ص39.

[152] ينظر : عبد الله الباحوت،بطاقات المعاملات المالية، ص19.

[153] ينظر: المرجع السابق، ص19.

وهي بطاقة تخول لصاحبها الحصول على تخفيض بنسبة محددة من أثمان السلع أو الخدمات التي يشتريها من متاجر معينة، وهذه البطاقة قد تكون ثنائية وهي التي يصدرها متجر معين لعملائه، وقد تكون ثلاثية وهي التي يصدرها وسيط يتولى الاتفاق مع مجموعة من المتاجر لهذا الغرض، والهدف من هذه البطاقات هو ترغيب المشتركين في الشراء من المتاجر المصدرة أو المشاركة فيها [154].

3/ بطاقة المحلات التجارية :

وهي البطاقة التي تصدر من المحلات التجارية الكبرى لترويج بضائعها والمحافظة على عملائها، وكان أول ظهور لهذه البطاقة في الولايات المتحدة الأمريكية، وارتبط ظهورها مع انتشار البيع بالتقسيط [155].

الملاحظ مما سبق أن هذه الأنواع من البطاقات لا تقدم تسهيلا ائتمانيا لحاملها، فهي تسحب القيمة مباشرة من رصيد صاحب القيمة .

ثانيا: البطاقات الائتمانية (إقراضية):

وهي عبارة عن: مستند يعطيه مصدره لشخص طبعي أو اعتباري، بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام

---

[154] ينظر: سامي السويلم، بن إبراهيم،بطاقة التخفيض في ضوء قواعد المعاملات الشرعية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي،مكة المكرمة،1427هـ،2006م، ص3 /4 .

[155] ينظر: عبد الله الباحوث، بطاقات المعاملات المالية، ص22.

المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف على حساب المصدر[156].

ولهذه البطاقات الائتمانية نوعان رئيسيين وهما:

1/ بطاقات ائتمان إقراضية غير متجددة:

وتتميز هذه البطاقات بوجوب سداد مسحوبات حاملها عليها بالكامل خلال فترة معينة، بحيث لا تتعدى هذه الفترة المسموح بها ثلاثين يوما وقد تصل إلى شهرين، وإذا تأخر حاملها عن الوفاء في هذه الفترة لزمه غرامة تأخير، فإذا مطل تلغى عضويته وتسحب منه البطاقة وتتخذ ضده إجراءات المطالبة القضائية[157].

2/ بطاقات ائتمان إقراضية متجددة:

وهي منتشرة بكثرة، وتتميز بإتاحة الخيار للعميل بين تسديد كامل المديونية التي في ذمته، وتسديد جزء منها وتأجيل الباقي، وفي حالة الخيار الثاني يلزم العميل بسداد نسبة محددة منها تسمى (بالنسبة الإلزامية)، ويتم تأجيل الباقي، ومن أشهر هذه الأنواع: فيزا، ماستركارد،يوروكارد[158].

يظهر من خلال ما سبق أن هذه البطاقات تلزم العميل بسداد المديونية خلال فترة محددة، أو تتيح له حرية الاختيار بين سداد المديونية كلها، أو جزء منها وتأجيل الباقي ،وهذا النوع أكثر انتشار في الوقت الحالي.

---

[156] عبد الله العمراني، بن محمد بن عبد الله، العقود المالية المركبة، ط:2، دار كنوز إشبيليا، الرياض، 1413هـ، 2010 م، ص350.

[157] ينظر : لجنة إعداد المناهج بالجامعة الأمريكية المفتوحة، فقه النوازل، د.ط، الجامعة الأمريكية المفتوحة، ص10.

[158] ينظر: عبد الله الباحوث، بطاقات المعاملات المالية، ص 33 .

الفرع الثالث: حكم القبض بالبطاقات المصرفية.

أولا: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على جواز التقابض في النوع الأول من البطاقات المصرفية وهي البطاقات غير الائتمانية (غير الإقراضية)،التي فيها خصم القيمة مباشرة من حساب العميل الجاري وإيداعها في حساب البائع، فهذه العملية تعتبر في حقيقتها قبض، بحيث يتمكن التاجر من التصرف في قيمة السلعة المباعة بمجرد إتمام العملية، إذ أن هذه العملية وإن اقتصرت على مجرد القيد المصرفي إلا أنها تعتبر قبضا تاما[159] غير أنهم اختلفوا في النوع الثاني من البطاقات المصرفية المتمثل في البطاقات الائتمانية (الإقراضية) وذلك على ثلاثة أقوال:

ثانيا: عرض أقوال العلماء.

القول الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الدفع ببطاقة الائتمان لا يعتبر قبضا حكميا إذ لم يكن هناك رصيد لحامل البطاقة،الذي سيضطر فغيما بعد للدفع وممن قال به علي السالوس[160].

القول الثاني: ذهب أنصار هذا القول إلى أن الدفع ببطاقة الائتمان يعتبر قبضا حكميا في شراء الأموال والسلع والبضائع، أما النقود والذهب والفضة والأموال الربوية فلا يعتبر ذلك قبضا بأي حال من الأحوال، ذهب إلى هذا القول بعض الباحثين المعاصرين[161]

---

[159] ينظر:إبراهيم الهلالي، بحث في صور القبض الحكمي، موقع المسلم الالكتروني http//www.almoslim.net/node/179664 – 2022/05/19 – 17:52.

[160] ينظر:علاء الدين الجنكو ، بن عبد الرزاق،التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة،ط:1، دار النفائس، الأردن، 1423هـ،2004م، ص267.

[161] ينظر: الدبيان، بطاقة الائتمان والتكيف الفقهي، مجلة القصيم،العدد:131، المقال:11، 1429هـ،2008م، ص38.

وبه أفتت اللجنة الدائمة[162].

القول الثالث: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الدفع ببطاقة الائتمان يعتبر قبضا حكميا في شراء جميع أنواع الأعيان حتى لو كانت نقودا وممن قال به يوسف الشبيلي[163].

ثالثا: عرض أدلة الأقوال.

1/ أدلة القول الأول

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أن حامل البطاقة قد يشتري شهادة استثمار وليس لديه رصيد لدى البنك المسحوب عليه، فيكون تحريره للفاتورة بلا رصيد، وعليه فإن الدفع بالبطاقة الائتمانية لا يعتبر قبضا[164].

2/ أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا الاتجاه ب:

أ/ إن المصرف يشترط على العميل فترة زمنية لصرف قيمة فاتورة البيع، وذلك لإجراءات قانونية وغيرها، وهذا لا يصح لأن شرط التقابض في المجلس غير متحقق[165]

---

[162] ينظر: أحمد بن عبد الرزاق الدرويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ط:1، دار العاصمة، الرياض، 1419هـ،1999م، ج13، ص503.

[163] ينظر: يوسف الشبيلي بن عبد الله، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، د.ط، د.ن، 1424هـ، ج1، ص755.

[164] ينظر: يوسف الشبيلي، الخدمات المصرفية، ج1، ص505.

[165] ينظر: علي السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ج1، ص505.

وذلك لحديث عبادة بن الصامت[166] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الذّهبُ بالذّهبِ والفضّةُ بالفضّةِ...مِثلاً بمِثلٍ سواءً بسَوَاءٍ فَإِذَا اختلَفَت هَذِهِ الأصنافُ فَبيعُوا كَيفَ شِئتُم إِذَا كَانَ يدًا بيدٍ»[167].

ب/ أن هذه البطاقات لا يصح استخدامها في شراء النقود، لأنها من قبل القبض الحكمي ، ولا يعتبر القبض الحكمي في قضايا النقود[168].

د/ القول بأن فاتورة الدفع الموقعة من قبل حامل البطاقة قبض حكمي وأن التاجر سيأخذ حقه، فهذا لا يعني الجواز، لأن التاجر بهذه الفاتورة ضمن حقه فقط ولم يقبض المال إنما يقبضه بعد فترة، وضمان الحق لا يعني القبض، لأن الشيء إذا كان مما يتناول باليد كالنقود والذهب والفضة يكون تناوله باليد فورا، وبالتالي لم يتحقق القبض الحكمي، كما أنه لا يجوز شراء الذهب بالفضة والعملات النقدية بالبطاقة المغطاة[169].

3/ أدلة القول الثالث.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

---

[166] عبادة بن الصامت: هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الإمام القدوة أبو الوليد الأنصاري، سكن بيت المقدس، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي في الرملة سنة(34هـ) وهو ابن اثنين وسبعين سنة، ينظر: شمس الدين الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، د.ط، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2001م، ج 2 ، ص2117.

[167] صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم (1587)، ج 3، ص1211.

[168] ينظر : مصطفى عرفات، فتحي شوكت، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي ، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، 2007م، ص112.

[169] ينظر: إبراهيم الهلال، بحث في صور القبض المعاصرة، موقع المسلم الالكتروني، يوم 17:52 – 2022/05/19 – http//www.almoslim.net/node/179664

أ/ أن فواتير البطاقة الائتمانية تعتبر واجبة الدفع من قبل المصرف المصدر، ولا يتوقف ذلك على وجود رصيد للعميل لدى المصرف، ولا على الوفاء الفعلي من قبل العميل، فالفاتورة تعتبر ملزمة وحتمية في حق المصرف حتى ولو لم يحصل البائع على تفويض لهذه العملية من قبل المصرف إذا كان في الحدود المتفق عليها فالقبض بالبطاقة الائتمانية يعتبر في قوة الشيك المصدق كما ذهب غليه سائر الباحثين المعاصرين[170].

ب/ وجود الضمان المصرفي لأي قيمة يتم الشراء بها وفق الشروط والضوابط المتفق عليها، فالبائع سواء كان بنك أو غيره حين يقبض الفاتورة فهو يعد قبضا للقيمة، حتى إن من الشروط المتفق عليها أنه لو فقدت البطاقة أو سرقت أو استخدمها غير صاحبها فالبائع لا يتحمل ذلك وحقه ثابت له[171].

ج/ أن القبض يستند في كثير من أحكامه إلى العرف، والبطاقة الائتمانية أصبح لها من القبول عند الناس ما يضاهي أو يفوق الأوراق النقدية والتجارية، فالبائع يفضل قبض الثمن عن طريق البطاقة، بالإضافة إلى الكم الهائل من الصفقات التي تجرى سنويا بالبطاقات الائتمانية، فدعوى أن العرف جار بعدم قبولها دعوى مردودة وغير سائغة[172].

رابعا: مناقشة أدلة الأقوال.

1/ مناقشة أدلة القول الأول.

نوقشت دليل القول بما يلي:

---

[170] ينظر: يوسف الشبيلي – الخدمات المصرفية، ج 1، ص752،753.

[171] المرجع نفسه، ج 1، ص754.

[172] المرجع السابق، ج1، ص753.

أ/ رد على دليلهم أن المقصود من قبض البائع هو تسليمه للقيمة سواء كان الدفع هو المشتري أو غيره، فلو أن شخصا اشترى ذهبا وسدد عنه القيمة شخص آخر في مجلس الشراء صح الصرف لوجود التقابض[173].

2/ مناقشة أدلة القول الثاني.

أما القول الثاني فنوقشت أدلتهم بما يلي:

أ/ نوقش دليلهم القائل إن المصرف يشترط على العميل فترة زمنية لصرف قيمة الفاتورة، بأن وجود الأجل لصرف قيمة فاتورة البيع لا يؤثر على الحكم إذا اعتبرنا قبض الفاتورة كقبض المحتوى، إذا لا فرق بين أن يتم الصرف آنيا أو بعد حين لأن القبض معتبر بمجرد تسليم الفاتورة، فالشرط هو أن يتم تحرير الفاتورة حالة، وأما صرف قيمتها فلا يؤثر إن كان آنيا مؤجلا، لأن هذا الاعتراض وارد في الحالتين ففي الأولى ينتفي التقابض وفي الثانية ينتفي الحلول، وعليه فإما يكون المنع في الجميع أو الإباحة في الجميع وهو الصحيح[174].

ب/ نوقش دليلهم الثاني بأن القبض الحكمي اعتبر في مسائل كثيرة منها مسألة التحويلات وشراء الشيكات ونحوها، فما المانع أن يعتبر الدفع بالبطاقة في الحصول على أموال نقدية دفعا حكميا، والدفع الحكمي لا يعتبر في هذه الحالة دفعا حقيقيا، وإلا انسد باب التعامل في أوجه كثيرة[175].

ج/ ردّ على دليلهم الثالث بأنه قول ضعيف، لأننا إما أن نقبل القبض عن طريق البطاقة أو لا نقبل، أما التفريق بين أن تكون البطاقة مغطاة أو غير مغطاة فهذا لا تأثير له في حقيقة القبض، فالبنك ليس كفيلا فقط في هذه المعاملة بل هو كفيل وكيل بالدفع، وحسم المبلغ

---

[173] ينظر: يوسف الشبيلي، الخدمات المصرفية، ج1، 755.

[174] ينظر : المرجع نفسه ،ج1، ص754.

[175] ينظر: مصطفى عرفات، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، ص 113.

لمصلحة البائع لا يختلف بين أن يكون الرصيد مغطى أو لا، لأن المبلغ يدخل في رصيد البائع مباشرة[176].

3/ مناقشة أدلة القول الثالث.

نوقشت أدلة القول الثالث بما يلي:

أ/ ردّ على دليلهم الأول بأنه لا يصح قياس هذه البطاقات المصرفية على الشيك المصدق لأن الشيك قد اعتبر نقودا في عرف المتعاملين ويجري تداوله عن طريق التطهير، بحيث يستطيع حامله أن يستعمله في أي وقت يشاء بخلاف البطاقات المصرفية[177].

خامسا: الترجيح.

بالنظر إلى هذه الأقوال وإسقاطها على أرض الواقع يمكن القول بأنه ليس من الصعب التوفيق بين الاتجاه الأول والاتجاه الثالث، فالدفع ببطاقة الائتمان يعتبر قبضا حكميا جائزا إذا كان لحامل البطاقة رصيد يجعل للبطاقة قيمة نقدية مضمونة، حينها تكون هذه البطاقة بمثابة النقد، وبناء عليه يتحقق التقابض في مجلس العقد، وهذا الرأي أكثر ملاءمة مع التطورات الشرعية في مجال الخدمات المصرفية والتي اجتاحت أنحاء المعمورة[178].

---

[176] ينظر : الدبيان، بطاقة لائتمان والتكيف الفقهي،مجلة القصيم، العدد:131، المقال:11، 1429هـ،2008م، ص 38،39.

[177] ينظر : صدام عبد القادر، عبد الله حسين، بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، كلية الدراسات العليا،الجامعة الأردنية،رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، 2003م، ص161.

[178] ينظر: علاء الدين الجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي وأثره في البيوع المعاصرة، ص268.

وعليه فإن القبض بالبطاقات الائتمانية يعتبر قبضا حكميا صحيحا لا يختلف عن القبض بالشيك المصدق أو المحرر من طرف المصرف، إن لم تكن أقو منها، كما أن البطاقة إذا كانت خالية من شروط محرمة فالبيع والشراء سائغ، وأن قبض فاتورة الشراء يعتبر قبضا لمحتواها[179].

مما سبق نستنتج أن حكم قبض البطاقات الائتمانية لا يختلف عن حكم قبض البطاقات غير الائتمانية، لأن هذه البطاقات بنوعيها تعتبر قبضا حكميا صحيحا إذا كانت خالية من شروط محرمة، وقبضها هو قبض لمحتواها.

[179] ينظر: الدبيان، بطاقة الائتمان والتكيف الفقهي، مجلة القصيم، العدد:131،المقال :11، 1429هـ،2008م، ص:39./ الشبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ن، ص139 .

الخـــــــــــاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

فيطيب لنا في نهاية المطاف أن نختم الكلام بخلاصة لأهم ثمرات هذه الدراسة وهي كالاتي:

1/ القبض هو حيازة الشيء والتمكن منه سواء كان باليد أو لم يكن، وهو مشروع بالكتاب والسنة، فهو شرط لصحة البيع.

2/ أنّ للقبض ألفاظ ذات صلة، وقد يعبّر بها الفقهاء ويريدون بها القبض، كاليد والحيازة.

3/ للقبض شروط يتوقف وجوده وترتب أحكامه عليها، كالأهلية والولاية والإذن.

4/ أن القبض الحكمي يقوم مقام القبض الحقيقي، وينزل منزلته وتترتب عليه آثاره، وإن لم يكن متحققا حسيا في الواقع.

5/ أن الفقهاء اختلفوا في كيفية قبض الأشياء لاختلافهم في عادات الناس فيما يكون قبضا لها، لأن الشارع لم يبين ذلك فيرجع فيه إلى العرف.

6/ إن التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي وهي الشيك وأسهم الشركات والبطاقات المصرفية يعتبر قبضها الحكمي جائزا شرعا عند توفر الشروط المعتبرة فيها، وذلك لمراعاة مصالح الناس وحاجاتهم.

التوصيات :

ويبقى هذا الموضوع أرضا خصبة ومسرحا للباحثين والدارسين ومن أفاقه:

1/ دعوة الباحثين وطلاب العلم إلى مزيد من البحث، والكتابة في موضوع القبض الحكمي وتطبيقاته المستجدة، وبيان حكمها الشرعي .

2/جعل مستشار شرعي في المصارف الإسلامية وغيرها يكون على قسط وافر بفقه النوازل .

3/ تكوين شرعي وقانوني لأهل المصارف .

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبوية.
3. فهرس الصحابة.
4. فهرس الأعلام المترجم لها .
5. فهرس المصطلحات.
6. فهرس قائمة المصادر والمراجع.
7. فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ	البقرة	283	06
يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا	النساء	01	أ

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث أو طرفه	الصفحة
يقبض الله الأرض ...	03
أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ...	07
من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ...	07
أنه كان يأخذ من قوم من مكة	34
الذهب بالذهب والفضة	51

فهرس الصحابة

اسم الصحابي	الصفحة
عبادة بن الصامت	51
عبد الله ابن عباس	07
عبد الله بن الزبير	36
عبد الله ابن عمر	06
مصعب بن الزبير	36

فهرس الأعلام المترجم لها

اسم العلم	الصفحة
العز بن عبد السلام	07
القرافي	07

فهرس المصطلحات

المصطلح	الصفحة
الأجير الخاص	15
الأجير المشترك	16
التخلية	23
الحوالة	24
السفتجة	37
الشيك المصدق	33
العارية	16
القيد المصرفي	43
الهبة	24

فهرس المصادر والمراجع:

أولا: الكتب.

أ–القرآن الكريم وعلومه.

1–القرآن الكريم.

2– الكيا الهراسي ، أحكام القرآن ، د.ط ، د.ن ، د.م ، د.ت .

ب–الحديث النبوي وعلومه.

3– أبي بكر احمد بن الحسن بن علي البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، السنن الكبرى ، ت : محمد بن عبد القادر عطا ، ط: 3 ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، (1424هـ–2003م)

4–أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي ، سنن أبي داود ، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد ، د. ط ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

5–محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر

6– أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، د.ط ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ، د.م .

ط :1، دار طوق النجاة د.م ،1422هـ .

ج–كتب :

7– ابن شاس ،عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ت: أ. د. حميد بن محمد لحمر ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1423 هـ - 2003 م

8– أبو البركات أحمد بن محمد العدوي (الدردير) ، الشرح الكبير ، د.ط ، د.ن ، د.ت .

9– أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط: 1، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ،1414 هـ - 1991 م .

10– القرافي، الذخيرة، ت:محمد حجي د.ط،دار الغرب بيروت، 1994 م .

11- حسام الدين بن موسى عفانة، يسألونك عن العاملات المالية المعاصرة ، ط:1،دار الطيب ، القدس 1430هـ،2009م.

12-الكاساني علاء الدين أبي بكر سعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط:2 ، دار الكتب العلمية، د.م ، 1406هـ - 1986م.

13-ابن رشد القرطبي ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، د.ط ، ن: دار الحديث القاهرة ، 1425 هـ-2004 م.

14-ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، ط:2 ، دار الفكر، بيروت ،1412هـ - 1992م .

15-ابن قدامة موفق الدين أبي محمد بن أحمد بن محمد ،المغني، د. ط ، ن: مكتبة القاهرة ، 1388هـ - 1968م .

16-أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، البهجة في شرح التحفة ، ت : محمد عبد القادر شاهين ، ط : 1 ، ن : دار الكتب العلمية ، لبنان / بيروت ، 1418 هـ - 1998م.

17-أحمد بن عبد الرزاق الدرويش ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، ط:1 ، دار العاصمة ، الرياض ، 1419هـ،1999م .

18-أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط:2،دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1424هـ.

19 -البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، د.ط، دار الكتب العلمية ، د .م ، د.ت.

20-الخثلان ، سعد بن تركي بن محمد ، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي ، ط: 1 ، دار ابن الجوزي ، د . م ، 14250هـ . 2004م.

21-الخياط ، الشركات لعلي حسن يونس ، ط:1، ن : دار السلام.

22-الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط ، دار الفكر ،د.م،د.ت .

23-العدوي ،حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي ،د.ط ،ن: دار الفكر ، بيروت ،1414هـ - 1994م .

24-العز ابن عبد السلام ، القواعد الكبرى المرسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، ت : نزيه كمال حماد – عثمان جمعة ضميرية ، ط: 1 ، ن : دار القلم ، دمشق ، 1420هـ -2000 م .

25-القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، د.ط ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، 1424 هـ -2004 م .

26-النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ت: زهير الشاويش ط: 3، ن: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، 1412هـ - 1991م.

27-النووي أبي زكريا محي الدين بن شرف ،المجموع شرح المهذب،د.ط ، دار الفكر، .د.م ، د.ت .

28-بن سيده المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل ، المحكم والمحيط الأعظم ، ت:عبد الحميد هنداوي ، ط.1، بيروت – لبنان، 2000م.

29-شمس الدين الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد ، سير أعلام النبلاء ، د.ط ، بيت الأفكار الدولية ، لبنان ، 2001م.

30-شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ط: الأخيرة ، دار الفكر ، بيروت ، 1404هـ - 1984م .

31-عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي ،المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ،ط:1 ، دار أسامة ، الأردن – عمان،1998م .

32-عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني ، العزيز شرح الوجيز، ت : علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود ، ط :1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، 1417 هـ - 1997 م .

33-عبد الله العمراني ،بن محمد بن عبد الله ، العقود المالية المركبة ، ط:2 ، دار كنوز إشبيليا ، الرياض ، 1413هـ ، 2010م.

34-عبد الله بن سليمان المنيع ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، ط:1 ، المكتب الإسلامي ، مكة المكرمة ،1416هـ،1996م .

35-عبد الله بن محمد بن صالح الربعي ، قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد ؟ ، ط.1 ، مكتبة الرشد ، المملكة العربية السعودية ، (1426هـ، 2005م).
36-عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ،البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد ، ط:2 ، دار القلم ، دمشق.
37-عثمان بن علي البارغي، فخر الدين الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ط: 1: المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق – القاهرة ، 1313 هـ .
38-علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد السعدي الحنبلي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ت : أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، ط: 1، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ن، 1418 هـ 1997 م.
39-علاء الدين الجنكو، بن عبد الرزاق ،التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة ،ط:1 – دار النفائس ، الأردن ، 1423هـ،2004م.
40-علي حيدر أمين أفندي ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، د.ط، دار الجيل ، 1411هـ -1991م.
41-عيسى عبده، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية ،ط:1، دار الاعتصام، القاهرة ،1397هـ،1977م.
42-لجنة إعداد المناهج بالجامعة الأمريكية المفتوحة ، فقه النوازل ، د.ط ، الجامعة الأمريكية المفتوحة، د.ط ، د.ت.
43-مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان ، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ط:1،دار كنوز ، إشبيليا (1426هـ،2005م).
44-محمد أحمد سراج،الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية ، د.ت ،د.ط، دار الثقافة، القاهرة، 1988م.
45-محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،د .ط ، ن ، دار الفكر ، بيروت ، د .ت .

46-مصطفى هتي، معجم المصطلحات الاقتصادية المالية انجليزي ، عربي ، فرنسي ،ط.3، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت – لبنان ، 2001م.

47-نزيه حمّاد ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، ط:1 ، دار القلم ،دمشق ،(1429هـ،2008م) .

48-وزارةالأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط:1 ، ن : مطابع دار الصفوة ، مصر، 1404هـ .

49-يوسف الشبيلي بن عبد الله ،الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي ، د.ط ، د.ن ، 1424هـ.

د-كتب التراجم :

50- ابن الاثير ، اسد الغابة في معرفة الصحابة ، ت: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود ، ط:1، ن: دار الكتب العلمية ، د.م ، 1415 هـ - 1994 م .

51-الزركلي . الأعلام ،ط: 5 ، ن : : دار العلم للملايين ،د .م ،2002 م .

52-محمد بن محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية ، ط: 1 ، ن: دار الكتب العلمية ،لبنان ، د.م، د.ت .

هـ-معاجم اللغة العربية ولغة الفقهاء :

53- الجرجاني ،التعريفات ،ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء ، ط: 1 ،ن: دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، 1403هـ -1983م .

54-ابن فارس،أبي الحسن أحمد زكريا ،معجم مقاييس اللغة ، مادة (سهم)، ت:عبد السلام محمد هارون ،د.ط، دار الفكر .

55-ابن منظور، لسان العرب ، ط:3 ، ن: دار صادر ، بيروت ، 1414 هـ

56-الزَّبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس،ت: مجموعة من المحققين ، د. ط ، ن دار الهداية ، د.م ، د.ت.

57-الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري ، المصباح المنير ، د.ط ،مكتبة لبنان ناشرون ، 2001 م .

58-مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مادة(صرف) ، دار الدعوة .

59-محمد الرازي ، مختار الصحاح ، مادة(صرف) .
60-محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي معجم لغة الفقهاء ،ط: 2 ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408 هـ - 1988م.
61-محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، التعريفات الفقهية ، ط:1 ،دار الكتب العلمية ، 1424هـ - 2003م

ثانيا :الرسائل الجامعية والمجلات :

62- سامي السويلم ، بن إبراهيم ،بطاقة التخفيض في ضوء قواعد المعاملات الشرعية مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ،مكة المكرمة ،1427هـ،2006م.
63- منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.العدد السادس ، 1406هـ -1985م.
64. -صدام عبد القادر عبد الله حسين ، بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، مطبوعة ، إشراف : د . عبد المجيد محمود صلاحين ، قسم الفقه وأصوله بكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية ، أشباط 2003 م
65-عاصم بن منصور أبا حسين ، القبض الحكمي في الأموال – دراسة فقهية تطبيقية ، رسالة دكتوراه في الفقه، مطبوعة ، إشراف : عبد الله بن عبد الواحد الخميس ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة الرياض ، 1433 هـ – 2012 م
66-عبد الله الباحوت ، بن سليمان بن عبد العزيز ، بطاقات المعاملات المالية ماهيتها وأحكامها ، مجلة العدل ، العدد:27 ، الرياض ، 1426هـ.
67-عيسى محمود عيسى العواوده،أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون،رسالة ماجستير، غير مطبوعة ، المشرف :الأستاذ الدكتور حسام الدين موسى عفانة ،كلية الدراسات العليا ، جامعة القدس – فلسطين –1432هـ،2011م .
68-فتحي شوكت مصطفى عرفات ، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ،مطبوعة ، إشراف : الدكتور جمال أحمد زيد الكيلاني ، قسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس * فلسطين ، 2007 م.

69-محمد نجدات المحمد ، التطبيقات المعاصرة المتعلقة بقبض الشيك وتكيفها في الفقه الإسلامي ،رسالة دكتوراه ، غير مطبوعة ،كلية الشريعة ،جامعة دمشق ،الإمارات العربية المتحدة.

70-مراد بلعباس ، قاعدة التقابض في العقود المالية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي -دراسة فقهية مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، غير مطبوعة ، إشراف : د / نور الدين بوحمزة ، قسم الشريعة والقانون بجامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 1435 -1436 هـ / 2014-2015 م .

ثالثا :المواقع الالكترونية :

71-إبراهيم بن هلال ، بن محمد بن عيسى ، بحث في صور القبض المعاصرة، موقع المسلم الالكتروني http//www.almoslim.net/node/179664 ، 2022/05/31 ، الساعة.11:00

72-مروة حمزة ، ما الفرق بين الشركة والمؤسسة ، https://sotor/com ،يوم2 /6 /2022 ،الساعة 21:30 .

73-يوسف العاصم ، بن سليمان بن عبد الله ، القبض وصوره المعاصرة ، موقع المسلم الالكتروني ، http://www.al moslim.net/node ، يوم 2022/05/31 ، الساعة11:00 .

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	/
شكر وعرفان	/
ملخص المذكرة	/
المقدمة	أ
المبحث الأول : الأحكام العامة للقبض في الفقه الإسلامي وحقيقة القبض الحكمي وصوره	
المطلب الأول : الأحكام العامة المتعلقة بالقبض	03
الفرع الأول : تعريف القبض والألفاظ ذات الصلة	03
الفرع الثاني : مشروعية القبض و أقسامه	06
الفرع الثالث: شروط صحة القبض وأثره في صحة العقود	08
المطلب الثاني : حقيقة القبض الحكمي وصوره	22
الفرع الأول : حقيقة القبض الحكمي	22
الفرع الثاني : صور القبض الشائعة عند الفقهاء	23
المبحث الثاني :التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي في المعاملات المالية	27
المطلب الأول : قبض الشيك	28

الفرع الأول: تعريف الشيك	28
الفرع الثاني: أنواع الشيك	29
الفرع الثالث : حكم قبض الشيك	32
المطلب الثاني :قبض أسهم الشركات	39
الفرع الأول : تعريف أسهم	39
الفرع الثاني : تعريف الشركة	40
الفرع الثالث : أنواع أسهم الشركات	41
الفرع الرابع :حكم قبض أسهم الشركات	43
المطلب الثالث : قبض البطاقات المصرفية	44
الفرع الأول : تعريف البطاقات المصرفية	44
الفرع الثاني : أنواع البطاقات المصرفية	46
الفرع الثالث : حكم قبض البطاقات المصرفية	49
الخاتمة	56
الفهارس الفنية	57
فهرس الآيات القرآنية	58
فهرس الأحاديث النبوية	59

فهرس الصحابة	60
فهرس الأعلام المترجم لها .	61
فهرس المصطلحات	62
فهرس المصادر والمراجع	63
فهرس المحتويات	70